کتابخانه
مجلس شورای ملی

خطی «فهرست شده»
۷۰۷۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع تألیف
۷۰۷۹
شمارهٔ دفتر
۲۲۵۴۰
۱۸۹۵

بازدید شد
۱۳۸۳

۲۰۹

بازرسی شد

۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
۷۰۷۹
نام کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع تألیف

خطی «فهرست شده»
۷۰۷۹

اثنی عشریات وغیره

فهرست ما فی هذه المجموعة

اثنا عشریة فی الصلوة والصوم والحج تصانیف شیخنا الاسلام والمسلمین الشیخ بهاء الملة والدین محمد بن الحسین بن عبد الصمد الحارثی الهمدانی العاملی حفظه الله

مسکن الحج زین الدین علیه الرحمة مسکن الشیخ علی بن عبد العالی علیه الرحمة

تکملة الشیخ حسن العاملی رحمه الله مصباح المبتدی

لابن فهد رحمه الله

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء لشريعة
اشرف المرسلين وسيد الاولين والاخرين وهدانا
لاقتفاء آثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وبعد فيقول
اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفي الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات
الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول
على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب

غريب يهتش اليه اولوا الالباب وضعتها رجاء عظيم
الثواب وذخر الاجر يوم يقوم الحساب فاقول
ان الامور المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر نوعا
لانها اما افعال او تروك وكل منها اما واجبة
او مستحبة وكل منها اما لسانية او جنانية او
اركانية فصارت مسائل هذه المقالة اثنا عشر
مضمن في اثني عشر فصلا وهذا تفصيلها
الاول الافعال الواجبة اللسانية الثاني
الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال

الواجبة الاركانية **الرابع** الافعال المستحبة
اللسانية **الخامس** الافعال المستحبة الجنانية
السادس الافعال المستحبة الاركانية **السابع**
التروك الواجبة اللسانية **الثامن** التروك
الواجبة الجنانية **التاسع** التروك الواجبة
الاركانية **العاشر** التروك المستحبة اللسانية
الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية **الثاني عشر** التروك
المستحبة الاركانية

الفصل الاول

الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر **الاول**
تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة
الحلبي يمضي ناسيها في صلوته متأولة وصحيحة
البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من
ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح والركوع معا
وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا في المبسوط وسائر
المتأخرين وقال المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد
لاصحابنا نصا على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم
الجزئية كالنية ولا استدلال على خروجها عنها
بعدم الدخول فيها قبل الفراغ منها لمحل كلام الجواز

كون لحزها كاشفا عن الدخول باولها ويجب
النطق بها على الوجه المنقول فلعلها همزتي
الجلالة واكبر مقارنا بها للنية القلبية اما
اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت قطع همزة
الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان قطعت
الثاني قراءة الحمد في الثنائية واوليي غيرها
ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات
الاربع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد
بن زرارة ولا تتعين الحمد فيهما لناسيها في الاولتين

خلافا للخلاف وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية
بن عمار **الثالث** قراءة سورة كاملة غير عزيمة
بعد الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا
مبطل مع احتمال مساواته للساهي **الرابع** مطابقة
القراءة للصوري السبع وان تخالفت في اسقاط
بعض الكلمات كلفظة من في قوله تع تجري من تحتها
الانهار وبحسبان تستثني من ذلك ترك البسملة في
قراءة نصف السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول

الذين تركوا البسملة هم حمزة وابو عمرو وابن عامر وورش
عن نافع واما الذين لم يتركوها فهم ابن كثير وعاصم والكسائي
وقالون عن نافع والكل ثم انما هو في بسملة السورة
بعد الفاتحة اما بسملة الفاتحة فلا

علمائنا رحمهم الله تجوز القراءة بكل ما وافق احدى
السبع ليس على عمومه **الخامس** الجهر للرجل
والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واوليي
العشائين والاخفات في البواقي وجاهل الحكم
معذور والمرتضى رضي الله عنه على عدم الوجوب
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتخير المراة مع
عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل
بطلان الصلاة لانها نهي عنه وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث
فيه مجال لتحريم سماعه منه وطالخوف الفتنة

مطلقا وفاقا للذكرى ولا يبعد اشتراط تحريم اسماعه
بذلك منها او منه وكلام الاصحاب خال عنه

السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم
تعيين لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا
الهشامين مع حسنة مسمع ولا معارض
لها عند المحقق **السابع** التشهد في الثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين آتيا
بالشهادتين على الوجه المنقول **الثامن** الصلاة
على النبي والصلوات الله عليه وعليهم اجمعين

بعد التشهدين ووجوبها اجماعي وصحيحتا
زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه
متاولتان وليست كذا خلو فالا ادون يجب
في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها
في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها
في الاول شاذ **التاسع** التسليم وصيغته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحق
وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة وسحنا
الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن

الصلاة كالنية وقال بها اسان صحيحة
زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته
وصحيحة الحزمي فيمن صلى خمسا ان كان جلس
في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته ولا
يدل على شيء منهما على عدم وجوبه فتبقى ادلة
الوجوب خالية عن المعارض وانما بسطنا الكلام
في هذا المقام في الحبل المتين **العاشر** اخراج
حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها
من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي **الحادي عشر**

عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى
القنوت وفاقا لبعض قدمائنا اذ هو المعهود
من الشارع وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار
شمول المطالب الدينية والدنيوية لا الاختلافات
اللغوية **الثاني عشر** التلفظ بما يجب التلفظ
به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود
قراءة كان او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية
الصيقل ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ

الفصل الثاني في الافعال الواجبة

الجنانية وهي اثنا عشر **الاول** تحصيل المعارف
الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه تطمئن
به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد المحض اما
معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه
فمن الواجبات الكفائية **الثاني** العلم الشرعي
بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال
والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد
المجتهد الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن **الثالث**
العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر

ومن الخبائث العشرة ثوبا او بدنا سوى ما لا
يرقى من الدم ودون الدرهم منه عفوا لا العفو عنه
وثوب المربية بالشرطين وما لا يعذر
وما لا يتم فيه الصلاة الا قطنة المستحاضة
الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر
المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص
عرضه عن الميل الكلي او ساواه لا في مكة وصنعاء

في يوم واحد والفراغ منها ولو بقدر ركعة للعصر
وذهاب حمرة المشرق للمغرب واوقتها الشرعي في
طرف الصدوق باستتار القرص والروايات كالمتعارضة
والجمع بينها بالعمل بالاولى اولى والفراغ منها
ولو بقدر ركعة للعشاء ووقتها الشفق بغيبوبة الشفق
الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عندنا وبتبين الصبح
للطلوع منها والظهران الى غروبها والعشاءان
الى الانتصاف الخامس العلم بحال الساتر من
كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان او

خبث ولا من غيرها كول الماء استيفى ولا يجوز
في جرير تاتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة
لكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية
الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها
عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه من
كتب نوادره وكونها منه غير معلوم
السادس العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد
الحال والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه
وان طرى غصب وعدم تعدي نجاسة

منها الى الثوب او البدن في الاثنا وان كانت
دون الدرهم من الدم لنقل فخر المحققين عن
والده الاجماع عليه وطهارة محل الجبهة
وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط طهارة
مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن
محبوب في الجص السجود على الجص اشعار
ما بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع
الجبهة فقط وبالثاني ان حملناه على وضع
المساجد اجمع السابع الاجتهاد في تحصيل

القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة للقريب
اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرين
وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة وذهب
وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من
في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة
من خرج عنه و وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة
على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول
بالجهة قريب وما اورد عليه المتأخرون
مدفوع ويجوز التعويل على قواعد علم

الهيئة وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر
العلامات الدائرة على السنة الفقهاء مأخوذة
منها كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن
الغالب بالعين وهو منه عجيب في بادي النظر
لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد
كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة والحقيقة
غير لازمة الثالث العلم بما هو مكلف به
من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض لشيء
منهما في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا

التاسع النية وهي شرط في الصلاة لا شطر
وفاقا للمنتهي ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي
فيها قصد اداء الصلاة الواجبة او قضايها
امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة
فيما يجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد
امام معين لو تعددوا العاشر الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم
على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد
به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على

ما نوى به ما دام التلبس بها باباكه وقد تفسر
بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية تنافي
الاولى وشيخنا الشهيد بنى التفسير
الاول على القول باحتياج الباقي الى
المؤثر والثاني على استغنائه عنه وحكم
المتاخرون عنه بان بناه هذا غير مستقيم
وظني انه مستقيم الحادي عشر اجراء
المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا
في محله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا

القول في الاقوال كالبدل كالمبدل في
الركنية وغيرها ولذا ان نوى البدلية عن
الاصل والبدل والاولى المفصيل
بالانتقال الدفعي والتدريجي ففي الاول لا
دخل للثاني قطعا وفي الثاني لا دخل
للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن
شيء جاز الثاني عشر عقد الاخرس قلبه
بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة
حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضار

معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل
فصل كون هذا التحريك تحريما وذاك
قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم وجوب
الاقتداء عليه وعلى الجنب **الفصل**
الثالث في الافعال الواجبة الاركانية
وهي اثنا عشر **الاول** الطهارة بالوضوء
لذي الحدث الاصغر وبالغسل للجنب وبها
للحائض والنفساء والمستحاضة الغير القليلة
وماس الميت نجسا وبالتيمم لذي العذر

المستحر هو من يريد بالموت غير معصوم ولا شهيد فلا يغسل
غسلا كاملا في حقه بعد الموت ولا قبل مقتولا اما الاول
لم نقيدها بكاملا للادراج فاقد الخليط والمبهم بعض الغسلات
وقلنا في حقه لاخراج المحرم اذ غسله بدون كافور كامل في حقه
وقلنا مقتولا لاحراز من اغتسل قبل الموت لا لادراج ما لو مات بغير
قتل او قتل بغير سبب المغتسل لاجله
منه سلمه الله

نصرتين مطلقا على الحوط وللخلاف الثانية
بالموالاة توهم الثاني القيام ناويا قوته
وقاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع
عن قيام القنوت انسلخ المخرج عن الاستحباب
والمحض في الوجوب واعتبار الحيثيين كالتكبير
للاحرام والركوع والصلوة على من فوق
الست ودونها ممكن الثالث الاستقلال
في القيام والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل
على الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها

لسقط
من عصى او حايط ونحو بحيث لو زال
وجوز ابو الصلاح الاعتماد على الجاور من
الابنية وصحيحة علي بن جعفر فيه تقرير ابن
بكير يشهد ان له وحملنا على اسناد ولكن
لا اعتماد معه الرابع الهوي للركوع غير
قاصد به غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب
ويركع الا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ
الرجوع والبطلان وجعله ركوعا وقطع
في الذكرى بالاول الخامس الركوع وهو ركن

في كل ركعة وحده في مستوى الخلقة محاذياً
كهيئة ركبتيه منحنياً غير مختص وغيره بحاله عليه
ويجب فيه الطمأنينة بقدر واجب الذكر
فلو هوى قبلها سهواً ولما يبعد احتمل الاستدراك
لاستلزام تداركها زيادة الركن والعود لعدم
وقوع الركن على وجهه السادس رفع الرأس
منه مطمئناً بعدم ما يزيد على السكون
الضروري بين الحلقتين ولو نسيه او لبست
ركناً خلافاً للحلبي السابع الهوي لكل من

السجدتين غير قاصد به غيرها فرجع الا اذا بلغ
حد الساجد فيقوم احتمالا ثالثة واقتصر في
الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول
كما مر الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوتة المحال
بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض سهوا اكتفى
عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء
بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات فلو جعل
الركن كلا السجدتين او ما اقام الشارع مقامهما

كالوالحدث حال نسيان الاخري لم يكن بعيدًا

وتجب الطمانينة كالركوع ووضع الجبهة علي

الارض او غير المستحيل من اجزائها او نباتها غير

ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت صحيحة

ابن محبوب بجواز السجود علي الجص ولا اعلم

بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان بجوازه علي

القرطاس ولا اعلم لها مخالفا ثم كلام الذكري

يعطي التردد **التاسع** رفع الراس منه كلا من

السجدتين مطمئنا بعد اولي الركعتين واوجبها

المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في اولي الركعتين

والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة وينبغي

عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع علي وجوبها

العاشر النهوض بعد ثاني الركعتين او التشهد

الي الاخري **الحادي عشر** الجلوس للتشهد والتسليم

مطمئنا بقدرهما **الثاني عشر** الاستقرار من

غير تمايل ولا تعال ولا تساقط فيبطل في

العاصفة المحركة وعلي مايمور ويتبدل لغير ضرورة

اما في السفينة السايرة فصححها بعضهم مطلقا

لصاح ابن سنان وابن عمار وجميل وحسنة حماد
وقيد بعضهم بالضرورة وبه اخبار عن تقية
لكنه قريب فان في غير التقية ما يشعر بالضرورة
وهي غير صريحة في وقت السير واما على الدابة
السايرة فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي
الواقفة المامونة الحركة بالربط والتعليم احتمالا
احتمال **الفصل الرابع** في الافعال
المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر **الاول والثاني**
الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى

سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة ابن سنان
ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على مجرد التعبد
والحمل على اجزائها ممكن وفصول الاقامة سبعة
عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها فهو مرة ويختصان
بالتوسيد ويتاكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب
والمرتضى رضي الله عنه على وجوبهما فيهما على الرجال
ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوة
بتعمد تركهما **الثالث** التكبيرات الست قبل
تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق والاخلاف في

هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية
وتبعه المتأخرون ولا اعرف لذلك مستندا
والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي
صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين له عليه السلام
اولوية البعدية ولم ينبه على ذلك احد وصحيحة
هشام في حكاية المعراج لا تعطي القبلية بل
دلت على البعدية فان الصلوة معراج العبد
الرابع الاستعاذة قبل القراءة للامر بها في حسنة
الحلبي وقول ابي علي ابن الشيخ طاب ثراه بوجوبها

شاذ ومحلها عندنا الركعة الاولى لا غير وهي
سرية ولو في الجهرية وجهر الصدوق رحمه الله بها محمول على
تعليم الجواز الخامس الجهر ببسملتي الحمد والسورة
في السرية ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد
وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم ولابن الاولين وغيرهما
وتخصيص ابن ادريس بهما يرده الاطلاق
صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي

عن امير المومنين ع وفسر الاول بالوقف
التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
وغيرها والوقوف التامة في القران اربعة
والحسنة عشرة والظاهر استحباب
الترتيل لا التسبيحات الركوع والسجود بل
لجميع الادعية والاذكار السابع
سوال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة
ايتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القران فيبطل

الثامن تكرار تسبيح الركوع والسجود ثلثا او خمسا
وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق ع
في الركوع والسجود ستين تسبيحة التاسع القنوت
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع واوجبه ابن ابي
عقيل في الجهرية والصدوق في الخمس وابطل الصلوة
بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه
وقد بينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي
به الناسي بعد الركوع وان لم يذكره فبعد
الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره

وهو في الطريق استقبل القبلة واتى به ونوى

به في هذه الاحوال الفضل على الاظهر ونردد فيه

في المنتهي وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه

كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة

الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر

لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك

في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف

عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير

وهو جهر ولو في السر لصحيحة زرارة ثم

للمأموم وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلاة

في الجهر والاخفات العاشر التكبيرات الزائدة

على الست الافتتاحية سوى التحريمية وهي

في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون في

كل من الظهرين والعشاء احدى وعشرون

وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة

والتكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله

لمن حمده والقيام من التشهد بل يقول

بحول الله وقوته اقوم واقعد وانتبه للعدد

رحمه الله في الثاني وقال الشيخ لست اعرف
بقوله هذا لحديثا اصلا ثم استدل على سعو
بكلام اقناعي الحادي عشر الدعا في مواضعه
بالماثور فعند القيام الى الصلوة ما تضمنته
صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك
محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل
صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا

ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم
اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا
واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه
وآله مستقرا وقرارا ويجزى الحمد لله في السجدة
كما في موثقة الساباطي وفي التكبيرات السبع
الافتتاحية الادعية الثلثة التي تضمنتها
حسنة الحلبي فالاول بعد الثالثة اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني

ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
والثالث بعد السابعة احرامية كانت
او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما

وما

وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة
اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر

ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك
توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين
تبارك الله أحسن الخالقين ثم تقول سبحان
ربي الأعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين
ما تضمنته حسنة الحلبي أيضا اللهم اغفر
لي وارحمني وادفع عني إني لما أنزلت إلي

من خير فقير تبارك الله رب العالمين وعن أبي
أستغفر الله ربي وأتوب إليه وهو في
صحيحة حماد وإن شاء دعا في السجود بما
تضمنته صحيحة أبي عبيدة الحذاء ففي
السجدة الأولى أسألك بحق حبيبك محمد
إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا
يسيرا وفي الثانية أسألك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا
وكل هول دون الجنة وفي الثالثة

كما هو مضمون الرواية منطبق على الأولى والثانية
دون الثالثة والرابعة ويمكن إدراجها بنوع
من التكلف وهو ظاهر

اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي
الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي
اليسير وفي الرابعة اسالك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني الجنة
وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات
النار برحمتك وصلى الله على محمد واله
ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما
تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور
التعقيب وهو بعد الفريضة افضل

من الصلوة تنفلا كما في حسنة زرارة وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام ففي صحيحة
ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلاة
افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر
ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقة التعقيب
بل في كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس
بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض
علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او
ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء

من خشية الله تعالى والشكر على جزيل
الائه والتفكر في عجايب ارضه وسماواته
وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال
بعد الصلوة بقراة القران تعقيبا فيبر
ناذر التعقيب به الظاهر نعم وفيه تامل
ولم اظفر في كلام الاصحاب بشي في هذا
الباب **الفصل الخامس** في الافعال
المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر **الاول**
استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما

نقل عن سيد العابدين **الثاني** احضار
القلب والاقبال به على جميع افعالها
ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع
منها الا ما اقبل عليه بقلبه **الثالث** ان
يحضر بباله لعلها تكون اخر صلوته فقد
قال الصادق ع اذا صليت فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود
اليها رواه الصدوق **الرابع** احضار
فصول الاذان والاقامة بباله اذا كان

مريضا لا يقدر على التلفظ بها كما في موثقة
الساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل
الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا غير اني
لم اظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح
الخامس الخشوع في الصلوة فقد قال
سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون
وقال صلى الله عليه واله لما راى العابث
في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه السادس
نية الامام كونه جامعا في غير ما يجب فيه الجماعة

ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى السابع
استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن
الصادق وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان
يوصف وكلاهما روي في معنى التكبير
الثامن ان يحضر ببالك حال الركوع امنت
بك ولو ضربت عنقي التاسع ان يحضر
ببالك في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا
اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي

الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها اخرجنا
تارة اخرى كما روي عن امير المومنين
عليه السلام العاشر ان يحضر بالرجال
التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق
كما روي عنه ع انه الحادي عشر ملاحظة
معاني ما يقرا في الصلوة بل معاني جميع
ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار
لقول الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم

ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب الا غفر له رواه الصدوق
الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب
في التسليم الانبياء والائمه والحفظة والمأمومين
والذين يترجم عن الله تعالى للمامومين بالسلامة
والامن من عذاب يوم القيمة كما روي عن
امير المومنين عليه السلم ويقصد المأموم باولى
التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه
ولم يجب لعدم قصد محض التحية والصدوق

على ان المأموم يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم
على عن جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق
ادمي مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده
الامام سوى الاخير **الفصل**
السادس في الافعال المستحبة الاركانية
وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر
عضوا **الاول** وظيفة الجبهة وهي السجود
عليها كلها لا على قدر الدرهم منها الا لنقص
ووضعها على التراب وافضله التربة الحسينية

على

على شرفها السلام واستحب بعض علمائنا
السجود على ما يتخذ من خشب ضرايحهم
سلام الله عليهم **الثاني** وظيفة العين
وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع
السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين
وهما في صحيحة زرارة المشهورة لكن في
صحيحة حماد ان الصادق ع غمض عينيه في
ركوعه والحمل على الاستحباب التخييري
طريق الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي

ص عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول
على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف
الانف وفيما بين السجدتين وقعودي
التشهد والتسليم الى حجره وفي حال
القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد
حال التسليم بموخر عينيه الى يمينه
الثالث وظيفة الانف وهي السجود
عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد
والارغام به كما في صحيحة زرارة يعني

الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح وهو
التراب واعتبر المرتضى رضي الله عنه طرفه
الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه
وحد بهما وفي الذكرى تفسير
الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص
منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح
السجود عليه مقامه في تادية سنة
الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله
واستدلالا بما في موثقة الساباطي من قول

الصلاة

امير المومنين ع لا تجزي صلوة لا يصيب
فيهما ما يصيب الجبين لا ينهض بدعائه الرابع
وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في
صحيحة حماد وليس فيها كون المد
موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد
الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار لشمول
الظهر للرقبة الخامس وظيفة المنكبين
وهي اسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة
المشهورة بان لا يرفعهما الى فوق السادس

وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات
كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه
وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح
بهما حال السجود كما في صحيحة حماد ورفعهما
فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كما في صحيحة
صفوان السابع وظيفة الكفين وهي
استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما
بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه
غير متجاوز به اذنيه ووضعهما حال الركوع

على الركبتين **الثامن** تقديم وضع اليمنى
على اليمنى على اليسرى على اليسرى وتمكينهما
من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة
ورفعهما حيال الوجه حال القنوت مستقبلا
بباطنهما السماء ووضعهما على الارض قبل
الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة
زرارة المشهورة والمرأة بالعكس ووضع كفيها
على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين
فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة

تعليله بان لا انحطاط كثيرا وهو يعطي ان
انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض
مشايخنا **التاسع** وظيفة اصابع اليدين
وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال
الاذان وضمها اجمع حال الركوع
كما في صحيحة زرارة المشهورة وضمها عدا
الابهام حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات
فكالقيام عند جماعة وكالقنوت عند
اخرين والحاق المفيد وتبعه شيخنا

القيام وحال السجود وحال
التشهد وتفريجها على الركبتين حال

التشهد العاشر وظيفة الظهر وهي تسويته
حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحة
حماد الحادي عشر وظيفة الركبتين وهي ردهما
الى الخلف حال الركوع كما في صحيحة حماد
ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى
الركعة الاخرى والصاقهما بالارض
حال التشهد وترك فرجة بينهما فيه
وهما في صحيحة زرارة المشهورة الثاني عشر

وظيفة القدمين وهي ان يكون
الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع الى
شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة ولعل
المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد قدر
ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة لان
هذه المحدودات ذكر فان حمادا انما
روى فعل الامام عليه السلم وزرارة قوله
وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر وان
يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى

على باطنها حال التشهد كما في صحيحة
زرارة المشهورة الثاني عشر وطيفة
اصابع القدمين وهي ان يستقبل
بها جميعا القبلة حال القيام كما في صحيحة
حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى
على الارض حال التورك في التشهد
كما في صحيحة زرارة المشهورة

الفصل السابع في التروك الواجبة
اللسانية وهي اثنا عشر الاول ترك

التثويب

التثويب في الاذان والاقامة فانه
بدعة والقول بكراهته ضعيف وصحيحة
ابن مسلم محمولة على التقية الثاني ترك
المد بين حروف التكبير كهمزة الجلالة كي
يصير استفهاما ومد اكبر بحيث يصير
جمعا او في حكمه الفصل بين كلمتيها
ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى
اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث
يصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل ثناؤه

وهو ما رواه [illegible] انه قال كان ابي ينادي [illegible]

وان كان مقصود المجيب المعنى نحو الله اكبر
من كل شيء او من ان يوصف الثالث
عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة
لغير الملتزم بواحدة ومعتادها ومن لا
يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها
غير قاصد بالبسملة سواها فالقاصد
يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت الجحد
او التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين
وفي غيرها اليها او غيرها قبل النصف وبعده

ويعيد البسملة في الجميع الرابع ترك الترجيع
المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به على الظاهر
وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة ففي البطلان
وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت
في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان
مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً وقد
نبه بعضهم عليه وفي بعض الروايات ما يدل
على المنع منه الخامس ترك التأمين لغير تقية
والمحقق في المعتبر على كراهته محتجاً بصحيحة جميل

جميل ولادلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح
من عبارتها كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب
ولاصح التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به
فانكره بعضهم واثبته آخرون ومنهم الشيخ
مدعيا عليه في الخلاف الوفاق السادس
ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى
بعضهم عليها الاجماع السابع ترك قراءة
سورة تفوت الوقت بقرائتها وان ادرك من اوله
ركعة تامة وكذا الثاني في القراة والتشهد لا

بل في التسليم الثامن ترك القراة في اثنا التهد
والسورة من غيرها بحيث تخل بالنظم وكذا منهما
ان لم تخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح
التاسع ترك قراءة العزيمة على المطهر عملا
بالاشهر ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا و
الروايات منجبرة بذلك وخلاف ابن الجنيد غير
معبوء به مع ان كلامه غير صريح في الجواز
والروايات بذلك محمولة على النافلة العاشر
ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلاة به بلا اجماع

المنقول في التذكرة ولولاه لكان المتجه في
البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم
وجهان الحادي عشر ترك الكلام بحرفين
مطلقا او بحرف مفهم غير قران ولا دعاء ولا
ذكر فيبطل ان تعمد واستثنى بعض الاصحاب
حآآت التنحنح وهو غير بعيد وهل يقوم
اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه
ذلك فيبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة
لقيامها في حقه مقام كلمة وهل الكلام

الواجب كحذف التشديد على الزوي والكل
عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا
بالقراءة احتمل البطلان الثاني عشر
ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها
لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم يبلغ نصفها الا الى الجمعة والمنا
في الجمعتين وظهرها ويجوز فيهما اليهما
لغير العامد ما لم يبلغ نصفها او يتالي الغربه
سهوا ليعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز

مالم يقرا السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار
لزوال المانع والعدول مالم يركع لعدم
الاعتداد بما اتى عنه الفصل
الثامن في التروك الواجبة الجنانية وهي
اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى
تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها
بطلت وصحت الثالثة وهكذا تصح كل فرد
ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فتصح
ما بعده الثاني ترك نية الوجوب في

الفعل

الفعل المندوب كالقنوت مثلا فتبطل الصلاة
لو نواه على قول قوي وسبقنا في الباب
على الصحة لتاكد العزم لكن في امكان قصد
العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تامل
فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث
ترك نية الوجوب الندب في الفعل الواجب
فيبطل قولا واحدا ولو تردد في الوجوب
والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا
او فقد المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا

احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد كنيته ركوع
ما لو شك في بقائه ونية ما اشار كما فيه دعو
مطلق الرجحان ونية الوجوب لمختار البيان
الرابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول
عن اللاحقة الى السابقة اذا ذكرها في الاثناء
مع عدم فوت المحل الخامس تركها بالعدول
عن السابقة الى اللاحقة اذ الظهر ايقاعها
في المختص باختها السادس ترك قصد
كون الاية المشتركة بين السورتين من غير

المفروض

المفروض وقاصد عدم تعيينها بدونه ان لم
نقل بإخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته
السابع ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء او
عدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت
عنها تامة او عن الجزء مقصورة الثامن
ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة
او قبله في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق
التاسع ترك قصد ~~الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة~~
قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها

كالقهقهة او البكاء لامور الدنيا فتبطل وان
لم يقطع او يفعل ويلحق بها التردد في انه
هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل
بمجرد التردد على اثر دد العاشر ترك تعليق
قطعها او فعل ما يقطعها على امر متوقع
الحصول كنزول مطر وهو مربع او غير
متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل الما
لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر
ذهبا فلا على الاظهر الحادي عشر ترك قصد

غير الصلاة ببعض افعالها الواجبة كقصد
القيام المخل بالنهوض الى الثانية فتبطل
وانسحاب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع
اليد في التكبير بقصد ابا امر بعيد الا
اذا كثرت ومثله الاستمرار في فعل بعد اداء
الواجب منه اذا لم ترجح الزيادة عليه كتطويل
طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة
في الفعل هنا بناء على القول باستغناء البقاء
عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود بانه فاعل

عرفا وهو المحكم شرعا **الثاني عشر** ترك
قصد الريا بواجب او مستحب كربا زه تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيهما على
الظاهر مع احتمال جعله في المستحب كالمنافي
فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض
الاصحاب **الفصل التاسع** في التروك
الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر **الاول**
ترك الانحناء المتعمد اماما او الى دون حد
الراكع يمينا او شمالا او خلفا للقادر عليه

في القيام الواجب كقيام القراءة اما المندوب
كقيام القنوت فلا مع احتمال مساواته له
في الكل وفيما سوى الاول يحسب **الثاني**
ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة
اما رفعها انا ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا
الانحنا **الثالث** ترك تباعد الرجلين
بما يخرج به عن حد القيام ولو جاز الامرين
تباعدهما والانحناء كالجالس في بيت منخفض
السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم رجح

التباعد لبقاء الفرق به بين القيام
والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان
كان اماماً او بلغه والا فالفرق باق فيقوى
التوقف والمصير الى التخيير متجه ولو دار
بين الانحنات الاربعة فالظاهر ترجيح ما لا
ان قصر عن الركوع والا فالترجيح للثلاثة من
غير ترجيح **الرابع** ترك الاستدبار بالقبلة
بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه
والناسي والناسي بالجهل لا بالثاني على

المشهور وتساويها في المنع قول شهد له
قول الصادق ع في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك **الخامس**
ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال
لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقاً للاكثر
بل نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه
وكرهها ابو الصلاح ووافقه المحقق في
المعتبر ولو ترك في موضع التقية ففي البطلان
نظر **السادس** ترك الفعل الكثير عادة فتبطل

منشأ النظر ان لا خلاف في [illegible] الصورة بل البحث في [illegible]
اي في خارج [illegible] في وضع اليدين على صورة التكفير
[illegible]

مع العمد لا مع النسيان لمحا صورة الصلوة مطلقا
ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون
الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال السابع ترك
الاكل والشرب وان لم يعد فعلا كثيرا
وقيدهما العلامة والشيخ لطول محتجا
بالاجماع وللاضطراب لا ما تخلف بين
الاسنان ان لم يكثر الثامن ترك الدخول
في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء
للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن

السجود قبل اكمال اقل الواجب من الذكر والطمانينة
التاسع ترك التحامل عن الاعضاء السبعة
او بعضها حال السجود العاشر ترك الحركة
للحالة العليا من القيام ثم القعود ثم
الاضطجاع بالايمن ثم على الايسر المنضم
بها وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي
الحادي عشر ترك كل من هذه الاربعة
اذا لم يتمكن من الاستقرار معها الى تلوها
معه اما الى غيره كالثالثة من الاولى فمشكل

الثاني عشر ترك الحالة الدنيا اذا قدر على
العليا من غير تضرر ويقرا حال الانتقال
هناك لا هنا وقيل يسكت فيها حتى
يسكن وهو جيد اذا لم يطل سكوته
وتقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه
لرفعه وطمانينته ويعيد لها وبعدها
لهوي السجود ولا يجب الطمانينه له بل
في جوازها نظر فلو تقلع فهوى لضعف
وقصد السجود ففي احتسابه بهويه

[illegible]

نظر فان جوزناه وصله به والا عد ثم
سجد الفصل العاشر في التروك المستحبة
اللسانيه وهي اثنا عشر ولا باس في
اطلاق المستحب على ترك المكروه فانه
متعارف عندهم الاول ترك الكلام في
اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة على
النبي عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى
رضي الله عنهما في الاقامة ووافقهما
الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت وصححه

[illegible]

ابن ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان
لهم فانهما صريحان في تحريمه بعد ذلك على
اهل المسجد الا في تقديم امام وحملتا على
تاكد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة ابن
عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد ما
يقيم وللمتصر لهولاء المشايخ الجمع بينهما
بحمل الاولتين على الاقامة الواجبة
عندهم اعني الاقامة للجماعة
والثالثة على المستحبة وهي اقامة المنفرد

الثاني ترك الاعراب في اواخر فصولهما
الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار
الشهادتين مرتين اخريين ولا باس به
بقصد الاشعار الرابع ترك الكلام
بعد الفراغ من الاقامة الا ما يتعلق
بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم المأموم
او المستحبات كتسوية الصفوف واما
التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة
فتكره اللهم الا ان توقف استحضارها

عليه فيجب والاستناد الى استحبابه الحب
ان فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو
لعمر ممنوع بانه فرع كون التلفظ عبادة
وهو اول البحث الخامس ترك القراءة
لمريد التقدم خطوة او اثنتين في اثناء التخطي
السادس ترك الناوي بحرف وكذا الايات
به السابع السكوت بعد قراءة الفاتحة
وبعد السورة بقدر نفس وطرد بعضهم
في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا

الثامن ترك المأموم القراءة خلف المرضي
في السرية والجهرية اذا سمع ولو همهمة
وحرمها الشيخان في الثاني التاسع
ترك المأموم القارئ لعدم سماع الهمهمة
قراءة الاية الاخيرة ان نقصت قراءته عن
قراءة امامه ليركع عنها وليجد الله سبحانه
مكانها العاشر ترك الادغام الكبير
فان الحرف الواحد في الصلاة فيه تمام
حسنة وفاء عد الخمسين كما في الخبر الحادي عشر

تركا اشباع الحركات بحيث تقارب الحروف
الثاني ترك القران بين السورتين
وفاقا لاكثر المتاخرين والروايات المشعرة
بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين
الدالة على جوازه والشيخ حملها على
ظاهرها فحرمه في النهاية والمبسوط بل
ابطل الصلاة به وفاقا للمرتضى رضي الله عنه
وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والم نشرح
والفيل ولايلاف فهذا وجه الاكثر بل

ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ
في التبيان وجوب البسملة في البين
ولم اظفر في الاخبار بما يدل على عدم
الوجوب ولا على الوحدة بل رواية المفضل
صريحة في التعدد الفصل
الحادي عشر في التروك المستحبة الجنائية
وهي اثنا عشر الاول والثاني ترك
قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب
كما تضمنته بعض الاخبار حتى ابطل كثير

في علمائنا الصلاة وغيرها من واجب
العبادات بقصد احد الامرين الثالث
والرابع ترك ضم احد القصدين الى التقرب
الخامس ترك نية القصر في اربعة مواضع
الاتمام فيها افضل السادس ترك
العدول العدول في اثناء المنوي اتمامها
في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع
الثالثة اما بعده فبطل وان قلنا باستحباب
التسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية

العدول

بالعدول عن نية الى الفائتة وان تخالفا
سرا وجهرا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة
قبل ركوع الزائد واوجبه المرتضى رضي
الله عنه واكثر القدماء بناء على تضيق
القضاء فيعدل فيلا ويستأنف بعدا
الثامن ترك الوسواس في النية
وغيرها من الافعال كما في صحيحة ابن سنان
التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال
العاشر ترك حديث النفس كما في صحيحة

الحاضرة

زيارة الحادي عشر ترك قاصد القربة
بالفعل ملاحظة ما يلزم من الامور الخارجة
كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن
مواجهة الشمس في الركوع والسجود ان
جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم
كالتبرد في الوضوء اما الداخلة في
مصلحة الصلاة كتطويل الامام الركوع
ليدركه الداخل فلا الثاني عشر ترك
استدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء المذاكر

الاذان والاقامة لناسيهما الا العامد
والشيخ عكس في النهاية واطلق في
المبسوط والعلامة فرق في المختلف
بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع
قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم
فوت شرط كانقضاء مدة الماسح ساتر
وانتفاء التأدية الى سقوط الاداء كما
في تمكنه من الماء بعد التكبير
سيما وفقده مع بدله قبل القطع ان لم

توجبه عند الوجود للاذن وقلنا
كالشيخ بالنقض بنفخ غير المتلبس بها
الفصل الثاني عشر في التروك المستحبة
الاركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة على
اثني عشر عضوا الاول ما للعين وهو
ترك النظر الى السماء وترك تحديده في شي
من الاشياء الثاني ما للانف وهو ترك
الامتخاط كما في صحيح زرارة الا اذا كثر
فشغل القلب فان الاولى حينئذ فعله الثالث

ما للفم وهو ترك التثاوب كما في صحيحة
زرارة والتنخم والتكلم الغير المخل بالقراءة
وواجب الاذكار وفي صحيحة محمد بن مسلم
نفي الباس عنه الراكب وترك نفخ موضع
السجود بيده ودرهمين وترك البصاق
الى القبلة او الى اليمين فان غلب
فالى اليسار او تحت القدم اليسرى وترك
التبسم وان كان منشاه السرور والابتهاج
الكامل بتذكر العفو الشامل والرحم الحي

وسعت كل شيء الرابع ما للشعر الرأس
وهو ترك عقصه للرجل والقول
بحرمته ضعيف وبابطاله اضعف
وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والارض
اذا وقع بعضها عليها كما تضمنه صحيحة
علي بن جعفر من منع المرأة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل
المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر
وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق

ح بين حيلولة الشعر وعدمه مما لا يسجد
عليه الخامس ما للوجه وهو ترك الانحرا
اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه فقد
مر حكمه السادس ما لليدين وهو ترك
افتراش الذراعين حال السجود كما
في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة تفترشهما
وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى
ويلحق به ترك العبث بسائر الاعضاء
وترك العجز بهما او بأحدهما حال النهوض

من السجود والتشهد كما في حسنة زرارة
وترك التمطي **السابع** ما للكفين وهو
ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك
التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك
جعلهما حال السجود بازاء الركبتين بل
عن قربها منهما يسيرا كما في صحيحة زرارة
المشهورة **الثامن** ما للاصابع وهو
ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة

وترك فرقعتها كما في صحيحة الاخرى
التاسع ما للظهر وهو ترك التبازخ في
الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء
الموحدة والزاي والخاء المعجمة وهو
تقوس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر
وترك التدبيخ فيه ايضا وهو بالتاء المثناة
الفوقانية والدال المهملة والباء الموحدة
والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة وبرى
بالحاء ايضا تقوس الظهر مع طأطأة الرأس

العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر يعني
قبض الخصر باليدين او احدهما كما يفعله
المترفون الحادي عشر ما للرجل وهو
ترك التورك والمراد به هنا الاعتماد على
احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى
من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان
الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد في
البطلان الثاني عشر ما للعقب من
وهو ترك الصفن حال القيام كما في صحيحة

زرارة المشهورة بخلاف المرأة وترك الاقعاء
بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة
والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه
على الارض ويجلس على عقبيه وقد فسر
بان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض
الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على
فخذيه وتصيب الارض ساقيه وترك الجلوس
عليهما حال التشهد وهو من التروك المؤكدة
لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة

زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود
على قدميك فتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء ٥ تمت الرسالة

بعون الله وحسن توفيقه
وصلى الله على محمد خير خلقه
واله الطاهرين
والحمد لله
رب العالمين

تم على يد العبد الجاني المذنب محمد حسين ... عفا الله عنهما
كتبها لنفسه وكان الفراغ من نسخها في
اواخر جمادى الاولى سنة الرابعة
والعشرين بعد الالف في المحروسة
اصفهان قرب الجامع
الكبير والحمد لله على
التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلاة
على اشرف الخلائق محمد وآله الاطهار وبعد فيقول
اقل عباد الله محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه
الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده
لما فرغت من تأليف الرسالة الاثني عشرية في الصلوة
اليومية ولحقتها الاثني عشرية الحجية التمس مني بعض
الخلان الاجلاء وفقه الله لارتقاء معارج الكمال بالقرب
اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته بذلك
مع ضيق المجال وتوزع البال والله اسال ان ينفع بها
الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم الدين فاقول

الامور التي لابد للصائم من اجتنابها نوعان الاول
امور يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته
على اجتنابها كالاكل والجماع عمدا والثاني ما ليست
كذلك ولكن ورد الشرع بنهي الصائم عنه كالحقنة على
الاقرب والارتماس عند البعض والامور الاولى لابد في
نية الصوم من قصد المكلف الامساك عنها ولو اجمالا
بخلاف الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله
ارواحهم في تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة
الصوم شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم فيها
فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك امور ثمانية
وبعضهم بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد

وبعضهم نقض وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على
جميع المذاهب فعرّفه تارة بالإمساك عن المفطرات مع
النية وأخرى بتوطين النفس على الإمساك عن المفطرات وما
دونها إن لا يتكلف مع انتقاض طرد الثاني بالنية وبعضهم
عرّفه بالإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على
وجه مخصوص وهو كما ترى دور وعرّفه بعضهم بكف المكلف
كل النهار أو حكمه عن المنهيات الاثني عشر الآتي ذكرها مع
النية وهو جيد قيل المراد بحكم كل النهار الجزء الأخير من
النهار مع زيادة ما أو جزء من أجزاء ليدخل نحو صوم
المسافر والمريض إذا قدم أو برئ قبل الزوال والناوي
وصوم الندب المنوي قبل الغروب **فصل**

ما لا يتحقق الصوم إلا بالإمساك عنه اثنا عشر **الأول والثاني**
الأكل والشرب ولو لغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد
نادر والمرتضى رجع عن موافقته ويلحق بهما السعوط
البالغ للحلق وفاقا للشيخ والعلامة لا الاكتحال خلافا
للمفيد وسلار ولا الطعنة بما يبلغ الجوف بل اختاره
وفي ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية في فضا
الفم نظر والأظهر عدم الإفساد خلافا للشهيدين ووفاقا
للمعتبر والمنتهى لإطلاق موثقة غياث بل صحيحته السالمة
عن المعارض والمحقق قول بإفساد الدماغية فقط وتبعه
شيخنا العلائي وعلى القول بالإفساد ففي لزوم كفارة
الجمع إشكال والأظهر العدم إلا إذا انفصلت لعدم ثبوت

الصوم على المفطر بل الاقرب الجواز كما تقيد رواية عبد الله
بن سنان من ترجيح ابتلاعها في المسجد وفي الريق المتغير
طعمها بطاهر كالعلك اشكال ومتغير المثلثة اقوى
اشكالا وعدم الافساد مطلقا اقوى والمنع من مضغه
في حسنة الحلبي لا يستلزمه مع معارضتها الصحيحة
محمد بن مسلم المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام لصائما والمتغير
بالنجس كالطاهر على الظاهر وان حرم وللجمل الاحد
فيه كلاما اما ريق الغير فلا ريب في افساده وما في
حسنة علي بن جعفر من تجويز مص الصائم لسان المرأة
لا يستلزم ابتلاعه ثم متعمد الافطار في رمضان
ولجنابة عالما مختارا يقضي ويكفر وكذا امكن العدم ابن

في الاصباح ولا شيء على الساهي ولا على خائف التلف
لعطش او جوع ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد
ولينقص على سد الرمق والاقتصر وكفر وهل عليه
تقليل اللذة بتعظيم الجوع واللقم الجلية لهم ولا على الظان
الغروب فيظهر خلافه خلافا للمعتبر ووفاقا للشيخ
والصدوق لصحيحي زرارة ولا على المعول فيه او في
عدم الاصباح على عدلين وان امكنه العلم يقضي وكذا
الواحد فيه ولو فاسقا كما تقتضيه اطلاق صحيحة
العيص يقضي فقط وكذا فاعل المفسد استصحابا
لليل متمكنا من المراعاة فيخطي وجاهل الحكم كالناسي
عند بعض وكالعالم عند الاخرين والاقوى الحاق الاعم

والمكره بالوجرة كالناسي لصاما او كذا النوم عدوفاقا
للاكثر والشيخ يوجب القضاء وفي سقوط الكفارة
عن المجبي بتبرع الغير مطلقا او سوى الصوم او العبد
مطلقا اقوال وكذا في سقوطها بمسقطها مطلقا
او الضروري لو عمد مطلقا او قصد الفرار او مطلقا
وكذا تكررها بتكرر موجبها في واحد مطلقا حتى
الازدراد والمنع او مع اختلاف الجنس او تخللها او
العدم مطلقا وسبيل الاحتياط في الكل واضح
الثاني انزال المني ولو بفعل ما يظن معه كتقبيل
لجماع عن قصد فيقضي ويكفر ولو احتلم نهارا
فصومه صحيح ولا غسل عليه اجماعا وفي تحريم نو

لظانه نظر فان احتلم ففي وجوب القضاء اشكال اما
الكفارة فلا على الاظهر الثالث ولوج الحشفة قبلا
او دبرا فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او ميتا
ذكرا او انثى وفي الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا
ومفعولا اما دبرا فيفسد لهما ان كان من واضح
وقرب في البيان عدم الغسل بتولج المشكلين فلا
يفسد صومهما والمكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره
وتعزيره لا قضاءه فعليه نصف حد الزاني وفي كل
نظر وكلا ولويه ممنوعة لاشدية الانتقام ولا تحمل عن
النائم خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر ونحوه توقف
والمعتبر حال ... على الاظهر فلو اكره العاجزة

المتحمل

عن الخصال وهو قادر لم ينتقل إلى ما دونها مع احتماله
الخامس تعمد البقاء على الجنابة بلا عذر حتى يصبح
وإفساده مشهور وصحاح الأخبار به متظافرة
وخلاف الصدوق ضعيف وصحيحا العيص وحبيب
محمولتان على التقية فيقضي ويكفر وضعف روايات التكفير
منجبر بالشهرة والمرتضى وابن أبي عقيل يقضي لا غير
وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلاً مع علمه بتعذر الغسل
إشكال ولحاق ذات الدم أقوى إشكالاً ومع اللحوق
ففي وجوب التيمم بدل الغسل للصوم هنا نظر السادس
إصباح الجنب بنومته الأولى غير قاصد للغسل ذاهلاً
عنه فيقضي فقط لا قاصداً تركه ولا متردداً في

إيقاعه فيكفر فيهما ولا قاصداً إليه فلا شيء عليه السابع
إصباحه بنومته الثانية قاصداً للغسل طالباً للانتباه
له فيقضي وهي محرمة وإن حصل الترديد في أحدهما
يكفر أيضاً الثامن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
ومبدأه مخرج الخاء المعجمة وقيد بعضهم بالغليظ
وهو الحق فيقضي فقط وفاقاً للمرتضى ويلحق به الدخان
والبخار الغليظان وموثقة عمرو بن سعيد بنفي البأس
عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق التاسع الارتماس
وادعى المرتضى في الانتصار الإجماع وفاقاً للمفيد وشيخنا
الشهيد وجماعة على إفساده وفي صحيحة محمد بن مسلم
إشعار به والمحقق لا يفسد وإن حرم والشيخ في النهاية

وادعى المرتضى في الانتصار الإجماع

في المبسوط كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن
ادريس على الكراهية والعلامة في القواعد متوقف
في الافساد وقول السيد المرتضى هو المرتضى ويجب به القضا
واوجب المفيد الكفارة ايضا ويرتفع به حدث الناسي
لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الراس وفيه تامل **الحادي**
عشر القي ويجب به القضا وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي
ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه المرتضى
وابن ادريس ام التمهيد فالجماع كعدم افساده لو ذرع
الثاني عشر الكذب على الله ورسوله او احد الائمة
وهو مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين في اكثر
الروايتين معتبر ونقض الوضوء ساول وايجاب القضا

والكفارة

والكفارة وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق
وبعض المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين
محتجا بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز
الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد اذا اعتقد قايله
انه كذب ولو ظهر الصدق فوجهان وهل قول الامامي
انه تعالى يرى او كلامه قديم مثلا كذب على الله فيفسد
او كذب فقط فلا افساد كل محتمل ولم اجد لاحد فيه
كلاما **فصل** الصوم الواجب اثنا عشر
الاول شهر رمضان ويثبت هلاله بالرؤية او
تواترها او مضي ثلاثين من شعبان او الشياع ولو ظنا
وفاقا او شهادة عدلين مطلقا او مطلقه على الاظهر

صحوا او غيما من خارج او داخل لا شهادتين ولو منضمات
ولا بالواحد خلافا لسلار ولا بالجدول ولا العدد
معتبره وحكم متفقات المغارب واحد لا لاختلافها
واحتمل في الدروس ثبوته في الغربي برؤيته في الشرقي
للاولوية وهو مبني على كروية الارض والبرهان
الذي يقتضيها اذا لم يتم اللمى ووقت الابتهال جماعة من
اصحابنا في كتبهم الفقهية **الثاني** قضا المكلف
ما فاته من شهر رمضان او من واجب معين فالثاني
يجوز افساده مطلقا على الاصح الا مع تضيقه بظن الموت
والاول يحرم بعد الزوال اجماعا لا قبله عند الاكثر الا مع
تضيقه برمضان آخر والنهي في صحيح ابن الحجاج

تبرعي وبه يجمع بينها وبين غيرها ولا يجب فوريته
خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه على رمضان الآتي
ومع حزمه اليه مع العزم عليه فيسقط عند الاكثر لو المرض
او دم مانع او سفر ضروري نقضي فقط وبدونه مع الفدية
عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين ومستمر المرض
يقضي فقط **الثالث** ما تحمله المكلف عن غيره اما
بالاجرة فيجب بنفسه بما تعلق عقدا غالبا على الاظهر او
بدونها وهو ما فات الابوين على قول ومطلقا على
آخر فيكن من قضائه فيجب على اكبر ذكور اولاده القيام به
ومع تساويهم فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع وابن ادريس
يسقط والاول اقرب وبه المعتبر سابقتي خلاف الصلوة

ويوم الكسر كفايتان كالواحد فلو افطر او بعد الزوال وهو
عن رمضان ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها او
وحدتها عليهما بالسوية او كفايتها نظر ويحتمل الفرق بين
الدفعي والتعاقبي فيجري الاول كالثاني وفي الباقي على
الثاني ولو اجتمع الاسن طفلا والبالغ فالتمهيد
الثاني على الثاني وفيه نظر لو روعي الصغار
بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل
وهو هنا في السن لا غير ولا قضا على غير الابن لو فقد
بل يتصدق من التركة عن كل يوم مد والمعتبر
اكبر ذكور اهله ومع فقدهم فالنسا وهو مختار
الدروس ونقله عن ظاهر المفيد ولا يجري الاستمتاع

الفرع

مع القدرة على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وهل
المراة كالرجل في القضا عنها قيل نعم كالدروس وقيل
لا كالسرائر والاول اقرب ويتفرع عليها الخنثى فلو
كان له ولدان ظهري وبطني سقط عنهما على الثاني
ويحتمل على الاول تخصيص الاول وتشريكه مع الثاني

الرابع ما وجب بنذر او عهد او يمين وينعقد
فيما وجب بالحدها واصالتها خلافا للشيخ والمرتضى
ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا
لابن البراج ويتعين بتعين الزمان فلو صادف مرضا
او سفرا او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه
القضا على الاظهر اما الكان فللشيخ في تعيينه بالكذ

قولان واشترط العلامة المرتبة وهو ظاهر ابي الصلاح
وناذر صوم داود ابدا ولا فلا كفارة
وفاقا للعلامة وخلافا لابن ادريس وناذر الشهر مخير
بين العددي والهلالي ان بدا باوله والا فالعددي
وناذر يوم لقضاء رمضان لا يفطر مطلقا فقبل الزوال
كفارة وبعده كفارتان **الرابع** صوم بدل الهدي
لفاقده فان وجد ثمنه وهو ثلاثة ايام متتابعات
في الحج وسبعة ولو متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله
وشرط الخمسة فصل شهر والا ابقاه عند من يذبح عنه
في ذي الحجة **الخامس** صوم شهرين متتابعين
جامعا بينه وبين العتق والاطعام الستين في كفارة

قتل العمد والافطار في نهار رمضان لا عذر على
محرم اصالة كالزنا او العارض كالحيض ومخيرا بينه وبين
كل منها في الافطار على محلل وخلف النذر والعهد
وافساد واجب الاعتكاف وجز المرأة شعرها في المصاب
وبينه وبين البدنة والاطعام في صيد المحرم نعامة
ومرتبا على العتق فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل
الخطا **السادس** صوم شهر عددي او هلالي في
ظهار العبد وقتله الخطا وعددي في صيد المحرم
بقرة الوحش او حمار اذا عجز عن البقرة ثم عن الاطعام
السابع صوم ثمانية عشر يوما لكل من وجب
عليه شهران فعجز عنهما وللمفيض من عرفات قبل الغروب

عامدا اذا عجز عن البدنة **السابع** صوم عشرة ايام
في صيد المحرم ظبيا مرتبا على الشاة ثم على اطعام العشرة
الثامن صوم تسعة ايام في صيد البقرة او الحمار اذا
عجز عن الخصال الثلث **التاسع** صوم ثلثة ايام
مرتبة على اطعام العشرة في كفارة قضاء رمضان
بعد الزوال وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم
او العتق في كفارة اليمين ونتف المراة شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه على الولد
والزوجة وفي الحلف بالبراءة ان عجز عن كفارة الظهار
ومخيرا بينها وبين شاة او اطعام العشرة في حلق المحرم
راسه باذى او عذر وثلثها مرتبا على البدنة او البقرة

في جماع المحل امته المحرمة باذنه **العاشر** صوم يوم
واحد للمعتكف يومين ندبا وكذا معتكف الخمسة والثمانية
وهكذا كل ثالث ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف
فيصوم ذلك اليوم قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس
ولو افسده لاحتمل الكفارة وعدمها وان سافر قضاه
ولو وافق مرضا او دما مانعا او عيدا او صوما
معينا احتمل السقوط والقضاء ومقربه الدروس
في المختار **فصل** الصوم المستحب غير محصور
ولنذكر منه مؤكده اثنا عشر **الاول** صوم يوم مولد
النبي ص وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه
ثاني عشره وهو موافق لبعض العامة والاول هو المشهور

الثاني صوم يوم مبعثه ع وهو السابع والعشرون
من رجب روي الحسن بن راشد انه يعدل صوم ستين
شهرًا الثالث يوم الغدير روى الحسن بن راشد
عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد
غير العيدين قال نعم اعظمها واشرفها قلت
فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير المومنين ع
فيه للناس علمًا قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان
نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة
على محمد واله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم وان الانبياء
كانت تامر الاوصيا باليوم الذي يقام فيه الوصي
ان يتخذ عيدًا قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا

الرابع صوم ايام ثلثة في كل شهر اول خميس واخرها
واول اربعاء في العشر الثاني روي ان ذلك يعدل صوم
الدهر ويذهب وحر الصدر والعاجز عن صيامها
يتصدق عن كل يوم بمد او درهم الخامس صوم
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر من كل شهر
والخامس عشر
روي ان من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر وتسميتها
بايام البيض وجهان مشهوران السادس صوم يوم
عرفة بشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم اضعافه عن
الدعا روي ان صومه كفارة تسعين سنة السابع
صوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
وفي مثله تصدق امير المومنين ع بخاتمه وهو راكع

[illegible]

فرات قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكوة وهم راكعون
الثامن صوم اول ذي الحجة الى تاسعه روي ان
من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع
كتب له صوم الدهر التاسع صوم رجب روي
ان من صامه كله كتب الله له رضاه ومن كتب له
رضاه لم يعذبه العاشر صوم شعبان روي ان
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله تعالى الحادي عشر صوم يوم دحو الارض
اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة روي انه يعدل ستين شهرا الثاني عشر

صوم يوم عاشورا حزنا روي انه كفارة سنة ولكن
الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روي عنهم ع
فصل الصوم المحرم اثنا عشر الاول صوم
يوم العيدين وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى
الشيخ صوم العيد في كفارة القتل في شهر حرام
والرواية ضعيفة الثاني صوم ايام التشريق وتحريمه
مما اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق
الشيخ مكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة التخصيص
بالناسك ولم نظفر بمستنده الثالث صوم يوم
الشك بنية رمضان اما بنية قضاء او النذر فلا
فلو افطر القاضي بعد الزوال او الناذر فظاهره احتمل
سقوط الكفارة ووجوبها عن القضاء او النذر اما عن

رمضان فلا الرابع صوم المعصية شكراً لا زجراً
الخامس صوم الصمت بان ينوي به صامتا الى الليل
ويحرم به الجماعي والمحض به نطق فساده مما لا ريب فيه
ويحتمل بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج ولو كان
نزي السادس صوم الوصال ويحرم به الجماعي وفسره
الاكثر بان يجعل عشاه سحوره والظاهر تقييده بان
ينوي صوم النهار مع ذلك الجزء الليلي ابتداء فلو ضمه
بعد الغروب لم يفسد النهار وفي اثنائه اشكال وقد
يفسر بصوم يومين متواليين من غير افطار بينهما او بالاول
صرح بها الحلبي وابن الجزري وبالثاني رواية ضعيفة عمل
بها في المنتهى وواضعه في السرائر السابع صوم المرأة
ندبا بغير اذن زوجها ويحرم به الجماعي ولا فرق بين

بين الدائم والمتعة الثامن صوم المملوك ندبا
بدون اذن مولاه وهو الجماعي ايضا ولا فرق بين اصنافه
وعدمه ولو هاياه فاصح في يومه اذا لم يسر الضعف
الى يوم مولاه التاسع صوم ذات الدم المانع منه
العاشر الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب وفاقا
للشيخين والاكثر وحسنة الحلبي ورواية الكناني
مقيدتان بقضاء رمضان وكلامهم مطلق الحادي
عشر صوم المريض الظان التضرر به بدلالة او بقول
عارف ولو كافرا ولو تكلفه بطل وان انكشف عدم
التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد الزوال
وقبله فيبطل في الاول ويجدد في الثاني مع احتمال

الاكتفاء بالاولى وظاهر الشرايع ترك المجامعه
نهارا لجامع على الطهر وتردد فيه في المنتهى وهل
لزوجة الصايم الامتناع فيتحمل عنها الكفارة نظر
ويتعين لو كان معها حايض وقيل يتخير بينهما لتعارض
المفسدتين فلو كان معها مجنونة او مسافرة
ونحوها تعينت الثاني عشر صوم الواجب مع الا
النذر المقيد به وثلثة الهدي وثمانية عشر البدنة
والمرتضى اضاف المعين ان صادفه وللمفيد ما سوى
رمضان من الواجب والصدوقان صوم الصيد والعمل
على الاشهر المشهور والضابط قصر الصلاة والتخيير
في الاربعة على الاظهر وما اهل الحكم معذور فيجزيه ويفطر

اثناء النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حد الترخص
او بعده قبل الزوال يقضي اما التكفير لو استمر على
سفره فيبنى على عدم السقوط بطرو المسقط والقادم
مفطرا يمسك استحبابا ويقضي وممسكا قبل الزوال
ينوي ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعافا

فصل

الامور المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر الاول تعيين
سبب الصوم من نذر او كفارة او تحمل ونحوها ولا يشترط
في رمضان والحق به المرتضى النذر المعين وهو قريب
وفي الحاق طاري التعيين كالمطلق نظر الجواز والقضا
لقرب رمضان احتمال ولو نوى في رمضان غيره عالما
صح عنه عند الشيخ والمرتضى والمحقق في السرائر والخ

لا يصح وهو اصح الثاني قصد الوجوب او الندب فلا
يجزي الترديد مع امكان الجزم ويجزي مع عدمه وفاقا
لشيخنا الشهيد في متونه الاربعة الثالث قصد
الاداء والقضاء في غير رمضان وفيه لا يلزم قصد الاداء
ويجوز للمتوخي الترديد بينهما على الاقرب الرابع قصد
القربة ولا يضر ضم طلب الثواب ودفع العقاب اذا كانت هي
المقصد الاصلي اما العكس فالاكثر على افساده النية في
الصوم وغيره وفي التساوي نظر والظاهر عدم الافساد
فيهما وكذا الوامر والطبيب بالحمية فضم اليها وقد يفرق
بين الصوم المعين وغيره الخامس تنجيزها او حكمه
كالتعليق بمشية الله تعالى او بقاء الحيل لحجر الانقدام

مثلا او نذر صوم يوم قدومه نوى ليلا ان جزم به
او ظن على الظاهر فلا التعليق به وان شك قدم قبل
الزوال والا فاول نوى وصح السادس استدامة الحكمية
الى الليل فلو قصد الافطار اثم قطعا وهل يفسد صومه
ابو الصلاح نعم واوجب القضاء والكفارة ووافقه في الكل
على القضاء المرتضى والشيخ لا ووافقهما في المعتبر بشرط
تجديد النية والتعين من الطرفين محال والانظر في هذا
المقام السابع ايقاعها فيما بين اول الليل والفجر في
الصوم المعين وان تخلل مفسد وصح مقارنتها للفجر
خلافا للمفيد وابن ابي عقيل ولا يجزي في شعبان
عن ناسيها في رمضان خلافا للخلاف الثامن ايقاعها

قبل الزوال للناسي ليلا والجاهل بوجوب ذلك
اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه على صوم واجب غير
معين كالقضاء والنذر المطلق التاسع انقاعها ولو
في اخر النهار لمن تجدد عزمه على صوم مندوب العاشر
تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب او الاستحباب
لعين الحادي عشر تجديدها لو نوى الندب فظهر
الوجوب وبالعكس الثاني عشر تعددها بتعدد
الايام في غير رمضان اجماعا واكتفى فيه الشيخان
بالواحدة في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع ومانعا
من انه مبني الخلاف على ان صومه عبادة واحدة فلا
تفرق النية على اجزائها او عبادات متعددة ليس شيء فصل

لا يصح الصوم من اثني عشر الاول الطفل وان بلغ
اثناء نهار رمضان ولم يتناول خلافا للخلاف ولو ظن
الشاك في البلوغ الامنا بالجماع ليحصل الامتحان لو قف
الوجوب عليه ولو قطع لاحتمله والحق عدم جريان
الدليل الثاني المجنون وان كان بفعله هو بامته
ولا يمنع من المفطر او لا يبزن ولا دخل لسبق النية خلافا
للخلاف الثالث صوم ذات الدم المانع منه وهل
لها حلبه بعلاج كتقديم عادتها او تاخيرها لتصادف
رمضان او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه
بكلام الرابع المغمى عليه ولو لحظة والاغماء عليه
وصح المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نيته واوجبا

القضا ان لم ينو اما صوم النائم فصحيح لجامعه سبق
النية ولو استغرق النهار بشرطه وقد عالما ففي صحته
نظر الخامس السكران وهو كالمغمى عليه الا في عدم
القضا السادس الكافر فلا يصح منه الا ما ادرك
فجر مسلما الا ما ادرك زواله خلافا للمبسوط والردة
مطلقا في اثناء النهار مبطلة مطلقا والشيخ والمحقق
ان تقيت الى الحرم وعلى المرتد القضا ولو فطريا دون
المخالف اذا استبصر تخفيفا عليه لا لصحة عبادته الا الز
الصحيحة بعلم صحتها السابع المريض المتضرر به
كاملا وفي الحاق الصحيح الخائف المرض به اشكال وما
اليه بعض الاصحاب وهو غير بعيد وتردد في المنتهى

الثامن المسافر ولا يصح منه الواجب سوى ما مر
اما المندوب فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا
وفي المقنع الا ثلثة للحاجة في مسجد النبي ص ولا اعتكاف
في الاربعة ووافقه المفيد في الثلثة واضاف مشاهد
الائمة ع وبعض المتاخرين على الكراهية بمعنى قلة الثواب
الا في ثلثة الحاجة والمسألة محل توقف والحوط كفهم
كف المسافر عن مطلق الصوم المندوب سوى الصحة
روايات المنع وضعف روايات الصحة الا روايتها ولا يجوز
سفر ناذر الدهر لعدم وقت القضا والا حل ويفدي
عن كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر على الاظهر
التاسع الشيخ والشيخة مع العجز او شدة المشقة

يفطران ويفديان عن كل يوم بمد فان طاقا
قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى العلا
في آخر الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز
العاشر ذو العطاش المايوس برؤه وهو كالشيخين
والمرجو كالمريض عند بعض وكالمايوس عند آخرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او
متبرعة اذا ظنت ضرر الولد وان لا يدفعه الا لبنها
فتفدي بالمد وتقضي نسبيا كان او رضاعيا الثاني
عشر الحامل المقرب الظانة ضرر الولد وهي كالمرضعة وكذا
لو ظنت ضررها وفاقا للمعتبر فصل فيما يستحب
فعله ليلا في شهر رمضان اثنا عشر الاول الدعا

عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والاولى تلك
الليالي والافضل به مستقبلا الى القبلة عن مسير نحوه
واوجب ابن ابي عقيل دعاء خاصا الثاني الغسل
في اول ليلة منه وفي فراداه سيما نصفه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
الثالث اتيان النساء في اول ليلة منه الرابع
تعجيل الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه فيرجح
عن الصلاة الا ان ينتظر افطاره الخامس الدعا
بالماثور عند الافطار السادس الافطار على شيء
حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب السابع
تفطير الصائمين المؤمنين فعن الكاظم ع فطرك اخاك

الصايم افضل من صيامك الثامن قراءة الادعية
الماثورة لكل ليلة وكل يوم ولدخوله ووداعه
سحرا وسيما الدعاء الطويل الذي رواه ابو حمزة
الثمالي عن سيد العابدين التاسع قيام لياليه كلها
وسيما افراده العاشر الاتيان بالنوافل المختصة به
مع دعواتها الماثورة الحادي عشر قراءة العنكبوت
والروم ليلة ثلث وعشرين وروي سورة القدر
الف مرة الثاني عشر السحور ويتاكد في الواجب
المعين وفي رمضان اكد وافله الماء وافضله
السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل فصل
يكره للصايم امور اثنا عشر الاول لمس النساء وتقبيلهن

وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء ومعه يحرم ان امنى
الامذا ففي صحيحة رفاعة المروية في الفقيه تستغفر
وتقضي ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب
الثاني فعل ما يوجب الضعف في دخول الحمام واخراج
الدم والحق به قلع الضرس وفي صحيحة ابن سنان
انا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا الثالث
انشاد الشعر وان كان حقا كالدعا المنظوم ومدايح
والظاهر عدم اختصاص الكراهة بالصايم وفي صحيح
حماد ان الصادق قال لا ينشد الشعر بليل ولا
تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له
اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا

الرابع الحقنة بالجامد اما بالمايع فمحرمة لا مفسدة
وفاقا للمنتهى وخلافا للدروس وساوى في المعتبر
بينهما في التحريم وعدم الافساد وفي الخ فيهما واوجب
القضا الخامس ادخال الدواء للاذن او الانف وصولا
او سعوطا غير متعد الى الحلق السادس بل الثوب
على الجسد السابع استنقاع المراة في الماء والحق بها
الخنثى والخصي الممسوح اما الرجل فلا يكره وان كره
بل الثوب والفارق الرواية وتخيل الاولوية بعدها
باطل الثامن مص النواة التاسع مضغ العلك
العاشر شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر الاكتحال
بما فيه مسك او صبر الثاني عشر نقض الصوم المستحب

بعد الزوال فصل يستفاد من القرآن المجيد
والاحاديث المتضمنة اختصاص شهر رمضان من بين
الشهور باثني عشر مزية الاولى انه انزل فيه القرآن
وروى الشيخ في التهذيب عن الصادق ع ان التوراة والانجيل
والزبور ايضا انزلت فيه الثانية انه مشتمل على
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر الثالثة ان الله سبحانه
فرض الصيام فيه الرابعة ان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله ولا يقال هذا
رمضان ولا جاء رمضان روى ذلك عن النبي ص
وعن امير المؤمنين ع وروى مثله في الكافي عن الباقر
ع بطريق صحيح وفي الدروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الخبر

عنهم ٤ مغلوق بلفظ رمضان الخامس انه اول السنة
الشرعية كما قال الشيخ في المصباح ان المشهور في روايات
اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة وانما جعل المحرم
اول السنة اصطلاحا وروى مسلم في التهذيب بسند
صحيح عن الصادق عليه السلام السادس ان قيام ليلة
منه كقيام سبعين ليلة في غيره السابع ان تادية
فريضة فيه كتادية سبعين فريضة في غيره
الثامن ان تفطير المؤمن فيه كعتق رقبة ويغفر له
ما مضى من ذنوبه التاسع ان الانفاس فيه تسبيح
العاشر ان من خفف عن مملوكه فيه خفف الله حسابه
الحادي عشر ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط يوم

تزل

تزل فيه الاقدام الثاني عشر ان ثواب تلاوة
اية واحدة فيه كثواب ختم القرآن في غيره

تمت الرسالة
بعون الله جل جلاله
وعم نواله
اللهم اغفر لكاتبه
الفقير الحقير
والمسلمين
تم تم

لا تغتر ببني الزمان ولا تقل
عند الشدائد لي اخ ونديم
جربتهم فاذا المعاقر عاقر
والآل آل والحميم حميم

حلو الحديث يسوق البيع والشرى
ولا بد لي ان الايام فيه ود
والخيبة في قوم تذل كرامهم
ويعظم فيهم نذلهم ويسود
ويبعدهم عن رثاثة ملبسي
فجاء قبيحا ما عليه مزيد

عزيز علينا ما ودعنا لعلها
رضينا افاق النعيم بوصلها
اذا ما ذكرنا غدره ما بها
بكينا على ما فات منها قبلها

لزاهره

لقد خلق الغنى والفقير ... مع الخوان فيها حصير
فلما ان رايت مع الغنى ... لقد كثر الغنى والفقير

قال بعضهم

وليس العمى طول السؤال وانما
تمام العمى طول السكوت على الجهل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على الائه والصلوة على اشرف
انبيائه واوليائه وبعد فيقول احوج
الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده هذه رسالة اثنا عشرية
تتلو عليك مناسك حج التمتع على نهج قريب
اثنى عشري واسلوب غريب عبقري جعلتها على
منوال رسائلي الاثني عشرية في فقه الصلوة اليومية

راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها
من احسن الذخائر ليوم الدين فاقول وبالله
التوفيق شرائط وجوب الحج اثنا عشر الاول البلوغ
قبل التلبس به او بعده قبل احد الموقفين الثاني
العقل كذلك ويراعى في الدوري سعة وقت
الافاقة للافعال الثالث الحرية التامة كذلك
الرابع التمكن من ضروريات الماكل والمشرب
والملبس والكون ذهابا وايابا بالفعل وان
لم يكن لبها اهل ولا ملك بالملك او البذل

الوثوق والشيخ اوجب علي من حج بالبذل اعادة
اذا ايسر الخامس التمكن من الراحلة برحل او
سرج علي حسب حاله ومحمل او محفة مع الحاجة
كما مر السادس التمكن من مونة واجرى النفقة
الي رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة
ما يستطيع به عن داره وخادمه ودابته بحسب
حاله ودينه وان كان موجلا واجرة المحرم ان
احتاج اليه وفيما يحتاج اليه من كتب العلم
وثياب التجمل نظر التاسع عدم العضب بشيخوخة

الثامن الصحة من المرض المانع

مانعة

مانعة او قطع عضو مثلا العاشر ظن امن
الطريق علي النفس والمال ولو بدفع مال
لمن يخافه لا بظن العطب قاتل الحادي عشر
ظن المرأة الامن علي بضعها وما يحكم فان
انكره الزوج قدم قول من يشهد له الحال
او البينة ويده وينتهما في جامع اليمين علي اشكال
الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في
قطع المسافة الي سير عنيف لا يتحمل مثله عادة
فصل اول مناسك المتمتع احرام العمرة

ومستحباته المقدمة عليه اثنا عشر الاول توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلا بالنورة من
اسفل الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها
الثامن الغسل واوجبه ابن ابي عقيل ووقته
يوم الاحرام ويقدم خائف الاعواز في اقرب

اوقات امكانه اليه ويجزي غسل النهار للاحرام
في اي جزء من يومه وغسل الليل له في اي
جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض التاسع سع
مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل
وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل او تطيب
او لبس ما يحرم علي المحرم الحادي عشر صلوة للاحرام
وهي ست ركعات او اربع او اثنتان بالحمد في الاولي
والتوحيد في الثانية الثاني عشر الاشتراط عند
المانود فصل واجبات الاحرام اثنا عشر

الاول النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج
بالاصالة او بالنذر لنفسه او غيره اداء او قضاء
الثاني نزع الرجل المخيط الثالث لبس ثوبي
الاحرام بان يتزر باحدهما ويتردي او يتوشح
بالاخر الرابع مقارنتها الاولى من التلبيات
الاربع الخامس نية التلبيات السادس الاشد
حكمية للنيتين الي اخر الفعلين السابع التلفظ
بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك
لسانه ويشير باصبعه الثامن وقوع الاحرام

من

من احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفي مكة
ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثني عشر
الاتية العاشر عدم القبض على الانف من الرائحة
الكريهة الحادي عشر كون ثوبي الاحرام غير
حرير ولا مذهبين ولا متنجسين ولا من جلد
غير الماكول او صوفه او شعره او وبره الثاني عشر
كونهما طاهرين من النجاسات الغير المعفوة في الصلوة

فصل محرمات الاحرام اثنا عشر نوعا الاول
ما يتعلق بصيد البر حياة وذبحا واكلا ودلالة

واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحو والمراد
به كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة والاسد
والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والعضاية والزنبور ويجوز صيد الماء وهو
ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان الثاني
ما يتعلق من بالنساء من الجماع حتى التقبيل واللمس
والنظر بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه
واقامتها وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمنا
الثالث ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط

والاكل

والاكل والاطلاء والحقنة ويراد به ذو الرائحة
الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا
كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود
وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج نظر
ويلحق بالتطيب التطهر بالدهن ولو بغير
المطيب واستثني من التطيب شم خلوق الكعبة
والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس
والزينة وهو لبس الرجل المخيط وما بحكمه
كاللبد والدرع والمزرور والمخلل

والمعقود سوي الازار ولبسه الخاتم للزينة
والسلاح وما يستر ظهر القدم كلًّا او بعضا الا
ما لا بد منه كشراك النعل ولبس المراة ما لم تعتد
من الحلي ومطلقا للزينة واظهار معتادها
للزوج او المحارم وتغطيتها الوجه ولو ببعضه
بنقاب ونحوه والحنا للزينة والاكتحال بالسواد
وكذا الرجل فيهما الخامس تغطية الرجل راسه
كلًّا او بعضا ولو بالطين او الحنا او الارتماس
او حمل شي واستثني عصام القربة وما ستره الوسادة

والبد

والبد السادس تظليله بما فوق راسه سايرا الا
بما على احد جوانبه ولا نازلا او اعتقر الم وبحت
المحمل ونحوه السابع قلم الظفر كلا او بعضا
الثامن ازالة الشعر عن الراس او البدن التاسع
قتل هوام الجسد مباشرة وتسببا كالدواء
ويجوز نقلها الي الاحرز والمساوي لا الادون
ويباح قتل البرغوث على الاظهر وكذا القراد عنه
وعن بعيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره
على الاظهر العاشر الجدال بغير اثبات حق

او نفي باطل وهو قول لا والله بلي والله
والاظهر تقييده بما كان على سبيل اليمين فلو
قاله مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا
عن غيره او ناهيا له عن قوله فلا تحريم الحادي
عشر النظر في المرآة للرجل والمراة الثاني
عشر اخراج الدم ولو بالسواك واستثني حك
بحكه الجرب ولم يذكر الكذب والسباب وقطع
غير المستثني من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام
كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها بالمحرم فصل

كالدر

مكروهات الاحرام اثنا عشر الاول الكلام بغير ذكر الله
او ما في حكمه او الحاجة الثاني تلبية المنادي
الثالث الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس
شم الفاكهة السادس الاستحمام السابع حلو راس
المحل الثامن التظليل للنساء التاسع دلك الجسد
العاشر النوم على الفراش الغير الابيض الحادي عشر غسل
ثوبيه وان توسخا الا لنجاسة الثاني عشر كونهما
معلمين او اسودين او مصبغين بغير السواد
او من غير القطن او وسخين في الابتداء
فصل فيما يستحب فعله لدخول الحرم ومكة
والمسجد الحرام وهو اثنا عشر الاول الغسل لدخول

الحرم الثاني الدعاء عند دخوله بالمنقول الثالث
مضغ الاذخر الرابع المشي حافيا الخامس حمل
نعليه بيده السادس الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر
ميمون او بئر عبد الصمد او بئر فخ او غيرها السابع
اعادته لو احدث الثامن دخول مكة من اعلاها
التاسع الغسل ثالثا لدخول المسجد الحرام العاشر
دخوله من باب بني شيبة الحادي عشر الوقوف عند
بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر دخوله
حافيا خاضعا خاشعا فصل اول المناسك
بعد دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنا عشر
الاول الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب ولو

بالتيمم

بالتيمم عند تعذر المائية اما المندوب فهي شرط صلاته
لا غير الثاني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة منها ان تجوزنا
ادخالها مع عدم التعدي تردد الثالث ستر ما
يجب ستره في الصلاة بحسب حال الطائف في الذكورة
والانوثة الرابع الختان للرجل الخامس النية ملحوظا
فيها نوع الحج مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث
يمر عليه بجميع بدنه تحقيقا او حكما الى ان يتم الشوط
السابع بما ابتدا به اولا وفي جواز تفريقها على الاشواط
نظر السادس جعل البيت على يساره السابع وقوعه
بين البيت والمقام مع حفظ النسبة في كل الجهات

وان اختلفت الحركة او البعد الثامن ادخال الحجر في
الطواف التاسع المشي المعهود ان اثم على الركوب
فلا يجوز زحفا ولا حبوا ولا محمولا ولا هروا لا عرضا
ولا قهقرى وفي توسيع الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا
في الركوب المخالف للمعتاد كالانبطاح العاشر
الخروج بجميع الجسد عن البيت وشاذروانه فلا يمس
الجدار حال المشي بيده مثلا بل يقف حال المس
خارجا عن الشاذروان ويمشي الحادي عشر الموالاة
في الطواف الواجب بين الاشواط الاربعة الاول اما
الثلاثة الاخيرة فيجوز تفريقها للصلاة فريضة او نافلة
يخاف فوتها او السعي في حاجة له او لغيره من المؤمنين

وقطعها

او لدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع ليكمل
منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان الثاني
عشر الركعتان خلف المقام او احد جانبيه ويتخير
فيهما بين الجهر والاخفات ومكان ركعتي الطواف
المندوب اين شاء من المسجد الحرام **فصل**
في مستحبات الطواف وهي اثنا عشر الاول المبادرة
به عند دخول المسجد فانه تحية الا ان يدخله
وقد دخل وقت فريضة او يخاف فوت الجماعة
فيؤخره عنهما او الحق بهما الشيخ خوف فوت صلاة الليل
وركعتي الفجر الثاني استقبال الحجر في ابتدائه
داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث تقبيله في

والنقصان عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس
شوط اخر وروي اجزاء سعي من عدهما واحدا
الثامن الابتداء بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر
الموالاة كما مر في الطواف الحادي عشر عدم تاخيره
عن يوم الطواف الثاني عشر وقوعه بعده
فصل مستحبات السعي اثنا عشر الاول
التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة من
الحدثين بل قيل بوجوبها الثالث ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن الرابع الخروج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي حافيا
السادس الدعاء في خلاله بالماثور السابع تولية

من دون جلوس وقطع لغير العبادة الثامن قطعه
لصلاة الفريضة المتسع وقتها التاسع الصعود
على الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة
سورة البقرة مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا
مصليا الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا
الثاني عشر الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين
ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير من شعره
او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا والتقصير
نسك بر اسه فيثوب كما في المناسك ولا يجزي الحلق

كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها الرابع
وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول والسابع
الخامس استلام الاركان كلها سيما اليماني والعراقي
السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في المشي
للخطا فيمشي كل خطوة ستة الا فسحة الثامن
التداني من البيت ذروان وان قلت به الخطا
التاسع ايثار المشي فيه على الركوب العاشر
الدعا فيه بالماثور في اثنايه الحادي عشر وفي عه
فيما حرم فيه من الثياب الثاني عشر التزام المستجار
في الشوط السابع باسطا يديه على حايطه ملصقا
بطنه وخده به عادا ذنوبه مستغفرا منها فصل

فاذا

فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي
بين الصفا والمروة وواجباته اثنا عشر الاول
نية الاشواط السبعة ملحوظا فيها نوع الحج وكذا
في افراد كل شوط بنية كما مر في الطواف الثاني
مقارنتها للابتدا قطع المسافة بينهما عقب الصاق
عقبيه بالصفا او صعوده عليه الثالث ابتداوه بها
حكما للفرا الرابع الذهاب من الطريق المعهود لا
من المسجد مثلا الخامس استقبال ما هو سائر اليه
فلا يجزي العرضي ولا القهقري السادس قطع كل
المسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى شي ولو
قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة

عنه وبه يحل من احرام عمرة التمتع فيحل له كل ما يحل
للمحل حتى المواقعة **فصــــل** اذا احل من
العمرة اشتغل باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام
العمرة التمتع وافضل اوقاته عند الزوال يوم التروية
وافضل امكنته المقام او الحجر تحت الميزاب فاذا احرم
توجه الى عرفة ولواجبات الوقوف بها اثنا عشر
الاول النية ملاحظا فيها نوع الحج **الثاني** الكون
بها وان كان على سبيل المرور بين حدتيها راكبا
والركن مسمى الكون **الثالث** مقارنة النية للكون
مبتدأ او مستداما **الرابع** استدامتها حكما الى الجزء
الخامس ابتداء الكون مع النية من الزوال **السادس**

انتهاء

انتهاء الكون بغروب الشمس **السابع** وقوعه
في تاسع ذي الحجة **الثامن** وقوعه حال الاحرام
بالحج **التاسع** ترك استيعاب الوقت بالنوم **العاشر**
التحفظ من السكر في اثنائه او في جزء من اجزائه
ووجوب ذلك لنفسه لا لتنافي صحته لعيره
الحادي عشر التحفظ من الاغماء كذلك **الثاني عشر**
مسمى الوقوف ليلا الى فجر يوم النحر لمعذور وفيه
نهارا **فصــــل** مستحبات الوقوف بعرفة
اثنا عشر **الاول** الغسل ووقته بعد تحقق الزوال
فيه الوقوف قبله والاولى عدم تراخيه عنها
الثاني الطهارة من الحدثين **الثالث** ضرب الخبا

بنمرة وهي لحد حدود عرفة التي لا يجزي الوقوف
بها **الرابع** الوقوف في السفح قريبا من ميسرة الجبل
ولو لحظة ولو مارا **الخامس** البروز تحت السماء
من دون حايل **السادس** الجمع بين الظهرين
باذان واقامتين **السابع** قراءة عشر اول
البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي واية السخرة
والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى على نعمه ويعد ما
حضر منها **الثامن** احضار القلب ونفي ما
يشغل من امور الدنيا **التاسع** الدعا بالماثور كدعا
الصحيفة الكاملة وغيره **العاشر** الاكثار من
التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار

والذكر والدعا وقبل بوجوب الكل الاخير **الحادي**
عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة **الثاني**
عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا **فصــــل**
اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام
للوقوف ومستحباته اثنا عشر **الاول** الدعا
عند التوجه بالماثور مع الاستغفار وسوال
العتق من النار **الثاني** الاقتصاد في السير بالسكينة
والوقار **الثالث** المضي من طريق المازمين
الرابع الدعا بالماثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق قريبا من المشعر **الخامس** تاخير العشائين
الى وصول المشعر **السادس** الصلاة فيه قبل حط

1 الهرولة بطن الوادي عن يسار الطريق قريبا من المشعر السادس

رحله السابع الجمع بين العشائين باذان واقامتين
الثامن صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما التاسع
الغسل العاشر احياء تلك الليلة بالذكر
والتلاوة والدعا الحادي عشر الكون فيها على
طهارة من الحدثين فصل واجبات
الوقوف بالمشعر الحرام اثنا عشر الاول النية المشتملة
على مشخصات الحج كما مر مرارا الثاني الكون به على
قياس ما مر في الوقوف بعرفة الثالث مقارنة
النية للكون فيه الرابع استدامتها حكما الى
الخامس المبيت فيه على الاظهر السادس ابتداء
الوقوف بطلوع الفجر فينوي الوقوف عنده ان لم

يكن

يكن نواه عند المبيت السابع استدامته بطلوع
الشمس الثامن كونه في يوم النحر التاسع كونه حال
الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب الوقت بالنوم
الحادي عشر التحفظ من السكر والاغماء في جزء منه
كما مر في وقوف عرفة الثاني عشر ذكر الله تعالى
على قول لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فصل
فاذا طلعت الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى
لرمي جمرة العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد
العود اليها ثانيا وواجبات الرمي اثنا عشر الاول
النية ملحوظا فيها مشخصات الحج الثاني مقارنتها لاول

جزء من الرمي الثالث الموالاة متصلا الى الفراغ
الرابع اصابة الجمرة بكل حصاة الخامس ايصالها
اليها بما يسمى رميا السادس تلاحقها فلو القاها معا
نعد واحدة لا غير السابع كونها حرمية الثامن
كونها ابكارا التاسع كونها مما يطلق على كل منها
اسم الحصاة فلا يجزي الصخرة العظيمة العاشر
وقوع رمي جمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس
الى غروبها الحادي عشر رمي الجمار الثلث في ايام
التشريق الثاني عشر مباشرته بنفسه من دون
تشريك ابتداء او في اثنا المسافة فصل
مستحبات الرمي اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين

الثاني الرمي غير راكب الثالث الدعاء حال الرمي
وقبله الرابع اتصاف الحصيات بكونها برشية
ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة كحلية جميعه
[اي غير مكسرة]
طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل حصاة
السادس الرمي خذفا السابع رمي جمرة العقبة
مستقبلا لها مستدبر القبلة الثامن رمي
الاخريين مستقبلا للقبلة التاسع التباعد
عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمسة عشر العاشر
تعجيل الرمي يوم النحر اما في الايام الاخر فعند الزوال
الحادي عشر الوقوف بعد فراغه من الجمرة الاولى
عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا مثنيا

مصليا على النبي ثم يتقدم قليلا ويدعو الله
ويسأله القبول وكذا بعد رمي جمرة الثانيه
اما رمي جمرة العقبه فلا وقوف بعد رميها
الثاني عشر الدعا بالماثور اذا رجع من الرمي
الي منزله فصـــل فاذا فرغ من الرمي
توجه الي ذبح الهدي او نحره وواجباته اثنا عشر
الاول النيه ملحوظا فيها نوع الحج الثاني
مقارنتها للذبح الثالث استدامتها الي تمامها
الرابع كون مكانه مني الخامس كون زمانه
العيد السادس توسط بين الرمي والحلق
السابع كونه من النعم الثامن كونه ثنيا وهو

من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانيه ومن
الابل في السادسة التاسع كونه تاما اي
غير اعور ولا اعرج ولا العجف ولا الجرب ولا
مريض ولا مقطوع الاذن ولا المكسور القرن الداخل
ولا خصيا العاشر عدم الشركه فيه وان
كان الحج مستحبا الوجوبه بالشروع الحادي عشر
صرف بعضه في الصدقه وبعضه في الهديه
وبعضه في الاكل الثاني عشر صرف ذلك في
مني لا في غيرها فصـــل مستحبات الذبح
اثنا عشر الاول ان يكون الهدي سمينا زيادة
علي ما يخرجه عن العجف الثاني ان يكون مما عرف

الثالث انوثيته ان كان من الابل والبقر الرابع
ذكوريته ان كان من الضان والمعز الخامس كونه
ينظر ويمشي ويبرك في سواد السادس مباشرة الذبح
بنفسه من دون استنابة وان جازت اختيارا
السابع جعل يده مع يد الذابح ان استناب فيه
الثامن نحر الابل قايمة التاسع جعلها صواف اي
صفا ان كثرت العاشر الدعا بالماثور عند النحر
او الذبح الحادي عشر ربط يديها ما بين الخف
والركبة الثاني عشر طعنها من الجانب الايمن ⁂

فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدي وجب
على الرجل مسمى الحلق وبا والمراة التقصير ويستحب

الحلق

للحلق اثنا عشر الاول النية الثاني الدعاء
الثالث الابتداء من الجانب الايمن من الناصية
الرابع استقبال الناسك القبلة الخامس استيعاب
الراس الى العظمين المقابلين لوتدي الاذنين السادس
استدامة النية الى ان يكمل الاستيعاب تحصيلا
للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى على
راسه الثامن امرار بعد الذبح لمن حلق قبله
التاسع تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ
من الشارب كذلك الحادي عشر دفن الشعر
بمنى الثاني عشر تعقبه البقاء بمنى ان حلقه
بعد رحيله عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك

مني الثلثة تحلل ما عدا الطيب والنسا ووجب العود
الى مكة لطواف الحج وركعتيه ثم السعي ويحل بعد
الطيب ثم طواف النسا وركعتيه وكيفياتها في
الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود
الى منى لرمي الجمار الثلث على الترتيب ومبيت ليالي
التشريق الثلث ومن اتقى في احرامه الصيد فانما
جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدخل الغروب
عليه بمنى فيجب **فصل** يستحب العود
الى مكة لطواف الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر
ودخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات
دخولها اثنا عشر **الاول** الغسل **الثاني** الحل

صلقتي الباب عند الدخول **الثالث** الدخول حافيا
الرابع السكينة والوقار **الخامس** الخضوع
والخشوع **السادس** احضار القلب **السابع**
قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين
يليان الباب **الثامن** الصلاة عليها ركعتان
التاسع الصلاة في الزوايا الاربع في كل زاوية ركعتين
العاشر القيام بين الركن الغربي واليماني رافعا
يديه بالدعا وكذا في اليماني ثم الركنين الاخرين
الحادي عشر العود بعد ذلك الى الرخامة الحمراء
الثاني عشر الوقوف عليها رافعا راسه الى السما
مطيلا للدعا فاذا خرج من الكعبة كبر ثلثا عند

خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب **فصل**
المستحبات في وداع الكعبة اثنا عشر **الاول**
طواف الوداع باداب كما مر وليس فيه اضطباع
الثاني وداع البيت بعد الطواف من المستجار
الثالث جعل الخد عليه ووضع يده على الباب
الرابع الشرب من زمزم **الخامس** ان يقول
في حال خروجه من المسجد ايبون تايبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون **السادس** الخروج من باب
الحناطين بازاء الركن الشامي **السابع** السجود
عند الباب مستقبل القبلة مطيلا للسجود والدعاء

فيه **الثامن** الوقوف بعد السجود مستقبل
الكعبة **التاسع** ان يكون اخر كلامه في هذا
الوقت اللهم اني انقلب على لا اله الا الله
العاشر عود من خرج من مكة من غير وداع
للاتيان به وان بلغ مسافة القصر ولا
يحتاج الى احرام ما لم يمض شهر **الحادي عشر**
ان يكون عازما على العود الى الحج في وقت
الوداع وبعده ما دام حيا **الثاني عشر** سؤال
الله سبحانه عند انصرافه ان يرزقه العود
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **فصل**
ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة

المشرفة لزيارة النبي ص والائمة البقيع والزهراء
عليهم السلام وادابه ذلك اثنا عشر الاول الغسل
لدخول المدينة الثاني الغسل لدخول
المسجد الثالث الغسل لزيارة النبي ص
الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل
ع الخامس الدعا عند دخوله السادس
تحية المسجد قبل زيارته ص السابع زيارته
ص ثانيا مستقبلا الحجرة الشريفة مما يلي الراس اولا م
الثامن زيارته ص ثانيا من جانب الحجرة القبلي
مستقبلا الوجه المقدس مستدبر القبلة
التاسع استقبال القبلة بعد فراغه من الزيارة

داعيا

داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام
في الروضة وبيتها والبقيع الحادي عشر زيارة بينهما
الائمة الاربعة سلام الله عليهم الثاني عشر
الاكثار من الصلوة في المسجد وخصوصا في
الروضة خاتمة ونختم هذه الرسالة
بزيارة الائمة سلام الله عليهم اجمعين وتلك
الاداب اثنا عشر الاول الغسل قبل الدخول
الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث
الكون على طهارة من الحدثين الرابع لبس
ثياب طاهرة نظيفة جدد الخامس الوقوف
على باب العتبة المقدسة داعيا مستاذنا بالماثور
فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا

فان نقضه فيعدل ح الفقيد طاب ثراه مد

حصولها السادس الوقوف عند الضريح المقدس
ملاصقا له او غيرها ملاصق وليس من الاداب
البعد عنه كما يظن السابع استقبال وجهه
مستدبر للقبلة حال الزيارة الثامن تقبيل
الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال
شيخنا الشهيد انه لم نقف فيه على نص يعتد
به ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزائر
ونوى الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة
كان اولى التاسع وضع خده الايمن
عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا
ثم وضع خده الايسر عليه سائلا من الله بحقه
وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته العاشر

صلوة

صلوة ركعتي الزيارة عند الزوال مستقبلا
للقبلة او الضريح المقدس بشرط عدم التزامه
استدبارها ويدعو بعدهما بالماثور ويقرأ
شيئا من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح عليه
السلم الحادي عشر الوداع بالماثور ثم الخروج
قهقرى حتى يتوارى عن الضريح الثاني عشر
اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك راجع الى
الى تعظيم صاحب البقعة سلام الله عليه
وآبائه الطاهرين ٥ ٥ ٥ تمت الرسالة
[illegible] محمد [illegible] الحساني عفي عنهما في بلد اصفهان
[illegible]

عن بعض السلف

روی ان من قرا سورة یس الی قوله تعالی واضرب لهم مثلا اصحاب القریة ثم دعا علی اثرها بشی سهل
البته وهو مجرب فقد جرب فی مواضع کثیرة ومن کتب هذه السورة سبعة ایام متوالیة
بمسك وزعفران وماء ورد وبخو ویشرب شاهد فوق مجید فی قلبه ولو کتبت مع بعد
ومحبت وشربها علی الریق رجل عقد عن امراة فتح باذن الله تعالی ولو کتبت ووضعت فی ظرف
تحت الراس ووضع فی بیت فرت منه الشیاطین والجن والاباالسو وقضا الحوایج مجرب
مجرب ومن قراها اربع مرات لم یفصل بینها بکلام قضیت حاجته ان شاء الله ویقول
بعقدیها ویحل بسورة الملك واذا تلی قوله تعالی اولیس الذی خلق السموات والارض بقادر
علی ان یخلق مثلهم بلی وهو الخلاق العلیم سجد وذکر حاجته فی حال سجوده ویکون
بحضور القلب ثم کبیر باشعار سنیه مرة ویرفع راسه ویتم السورة ویقرا تبارك
بها هکذا الی اربع مرات ومن الدعاء عقیب السورة بعد البسملة بسم الله الذی لا
الا هو الحی القیوم بسم الله الذی لا اله الا هو ذو الجلال والاکرام بسم الله الذی لا یضر مع اسمه
شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم ویصلی علی النبی واله علیهم السلام قبل قراءة
وبعدها ویقول بعد ذلك نعم الحافظ الله نعم الناظر الله نعم القادر الله قد نافع
القادرون ان ربی علی کل شیء حفیظ

٥ فصل دیم در بیان کیفیت ابی سورة

وتلاوت آن بدان ایدك الله که هرگاه کسی را مهمی و حاجتی پیش اید باید
غسل کند و جامه پاك پاکیزه بکر حلال بپوشد و روزه دارد و از گفتن
وخوردن شبهه اجتناب کند پس در روز شنبه اب پاك در ظرفی کند وایة الکرسی
وقل هو الله احد ومعوذتین هر یك سه بار و یس یك بار بخواند و باز دمد
و بعد از ان بهمان اب وضو سازد و دو رکعت نماز بقصد حاجت کند و هر
شروع نماید تا اخر هفته و در اخر ساعت روز جمعه سه بار بخواند و حاجت
بطلبد و اگر خواهد که ختم کامل نماید تا چهل و یك روز میخوانده باشد
از شروع از برای روح مقدس شیخ سعد الدین حموی علیه الرحمة و باقی
سلسله بگذو بر فاتحة الکتاب وایة الکرسی و سه نوبت سورة الاخلاص
و ثواب آن بر ارواح مطهر ایشان قربت نماید و از روحانیت ایشان طلبد
و بعد از ان این دعا بخواند اللهم انی عبدك وابن عبدك وابن امتك

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال البوني في كيفية قراءة السورة المباركة فإذا قرأتها فليكرر لفظ يس سبع مرات ثم يقرأ الى قوله فاغشيناهم فهم لا يبصرون ويقول اللهم يا من نوره في سره وسره في خلقه تخفيني عن اعين الناظرين وقلوب الحاسدين والباغين كما اخفيت الروح في الجسد انك على كل شيء قدير ثم يقرأ الى قوله تعالى وجعلني من المكرمين فيقول اللهم اكرمني بقضاء حوائجي ثم يقرأ الى قوله تعالى ذلك تقدير العزيز العليم فيكررها اربع عشرة مرة ثم يقول اللهم اني اسالك من فضلك الواسع السابغ ما تغنيني به عن جميع خلقك ثلاث مرات ثم يقرأ الى قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكررها ستة عشرة مرة ثم يقول اللهم سلمنا من آفات الدنيا وفتنها ثم يقرأ الى قوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى يقول بلى قادر على ان يفعل كذا وكذا مما يساله او يصرفه عن نفسه يقول ذلك ثلاث مرات كل ذلك وهو يعود الى قوله تعالى اوليس الذي الى قوله بلى ثم في الرابعة يتم السورة واعلم ان في السورة المباركة لفظ مبين في سبع مواضع يقول القارى بعد كل مبين اياك نعبد واياك نستعين ويقول هذه الكلمات ويسال حاجته تقضى ان شاء الله وهي هذه يا آله البشر ويا عظيم الخطر ويا معروف الاثر ويا سريع الظفر ويا واسع المنن ويا مالك يوم الدين انما امره الى آخر الآيتين بحق كهيعص وحمعسق صم بكم عمي فهم لا يرجعون وصلى الله على محمد واله اجمعين والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده

روي ان رجلا سال العبد الصالح موسى جعفر عليه السلام دعاء موجزا يدعوا به لسعة الرزق قال له اذا صليت الغداة في كل يوم فقل سبع دفعات سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله فصنع ذلك الرجل ودعا به فما كان باسرع ان جاءه ميراث لم يكن يحتسبه من قريب له لم يكن يعرفه عصار من احسن اهل بيته حالا بعد ان كان لا يسواهم حالا

هما الاثري ... ان ليس بعد الفقر ... ومن الهمي ... كاصفرار الشمس عند المغيب ان عالم ... واخضر في ... ومن العلا ... والله ما الانسان ... اذا اسلمي بالعمر الاعرس

بسم الله الرحمن الرحيم

رب سهل

الحمد لله على سوابغ نعمه الغزار والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله الاطهار

اما بعد فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه من بيان مناسك حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآله عليه وعليهم السلم وضعتها على سبيل الاختصار بالتماس جماعة من بعض اخوان ... ... وفقنا الله واياهم لطاعته ورزقنا جميعا ثوابها انه ولي ذلك وحسبنا ونعم الوكيل وهي موضوعة على مقدمة وفصلين

اما المقدمة فالحج لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وهو الى اولى من جعله اسما لجميع المناسك المؤداة في الميقات ومكة ومشاعرها لان التخصيص خير من النقل لان ذلك حيث لم يثبت النقل بل لان النقل المناسب اولى فضلا عن ... معنى الحج شرعا ولغة مناسبة العموم والخصوص بخلاف الثاني ثم ان جعله اسما للمناسك يقتضي كون التعريف لفظيا لا اصطلاحيا ومحبة في الجملة بالنص والاجماع وهو على الفور حتى ان تأخيره كبيرة موبقة وثوابه عظيم فانه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظيمة والاخطار الجسيمة والاخبار في فضله وما يترتب عليه من المغفرة ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات بطريق اهل البيت عليهم اطايب الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة والتمكن من الركوب والسير ووجود المحرم في المرأة مع الحاجة مطلقا ونفقته وما يتبعها من نفقة واجب النفقة ذاهبا وعودا وتشترط في صحته الاسلام فلا يقع من غير المسلم استقلالا الا في فعل الولي وانواعه ثلاثة تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واعماله الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية بالاحرام والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية

للاحرام بالحج والتلبية ولبس الثوبين والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر والكون ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار الثلث والاركان ثلاثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفة والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب والمراد بالركن هنا ما يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا وتحقق البطلان بفوات شيء مما عد ركنا هو الحاصل ولو كان الفائت الموقفين بطل مطلقا ولا يبطل باقي الافعال وان كان عمدا واقعا ... الركن والقران والافراد كالاحرام بالعمرة فيهما متأخرة وبزيادة طواف النساء وركعتاه بعد الحلق والتقصير وكذا في كل عمرة مفردة

الفصل الاول في عمرة التمتع وفيه مباحث الاول الاحرام ومعناه كف النفس عن امور مخصوصة الى ان يأتي بالمحلل من الحج والعمرة فمحلل العمرة التقصير وفي غيرها الحج طواف النساء مع السبب وصفته في العمرة اوجب عمرة المتمتع بها الى حج الاسلام على المتمتع والبي التلبيات لاربع لعقد هذا الاحرام لوجوب حج الاسلام قربة الى الله ويقارن بها اول التلبية وذلك الى آخره للعمرة المذكورة التي هو اول افعالها موقوف على نيتها الحج الى آخره في العمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده والتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع وانما اختصت هذه الاسم لتخلله بين الحج من الخطاب ووقت الاحرام منه وستر الاحرام للمتمتع معروف من افعال الحج او لما يحصل بها من الانتفاع بالثواب مضافا الى الحج او ستر السعي بها الى حج الاسلام ... العمرة المتمتع بها الى الحج الذي هو هو والمراد بالقربة وقوع الفعل على وجه الامتثال ... الرضا ... المجاز لعدم القرب المكاني واطلاق القربات على الطاعات والعبادات ... وكلامهم ... الكلمة عادة وتجعل نية له ... الا ان مقارنة النية للوسط ... وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ومعنى لبيك الخ

لك يا رب او اخلاصا بعد اخلاص او اقامة على طاعتك بعدا قامة الانزاما
من لبي اذا اجاب الدعاء او من لب بالمكان ومعناه التعظيم فيكون اقامة بالمكان
اذا اقام به واصل الاسم باللّه ويكون فيه الكسر على الاستيناف ونعم شعده السلام
محذوفه على انه جملة تعليلا لما قبلها فيقتضي العموم بتخصيص التلبية بخلاف
الكسر فان عدم التقييد يقتضي العموم وهذا هو الراجح ويقال في القاموس
المبدوه من فتح فقد خص ومن كسر فقد عم ويستحب تكثار الدعاء في اثناء التلبية الواجبة
وبعدها ايضا وخصوصا لبيك ذا المعارج لبيك فان الاولى فيه
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك
لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم الكريم
وان الحمد لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك بعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك ولا طواف
مقارنا التلبية للنية مبطل كتكبير الصلوة وكذا ابدالها بغيرها كما هو الاقوى
مراده كما لو قال الحاجّ بعد لعله لم يذكر لبيك مكور ويجب استدامة النية
حكما الى الحج فلو اخلّ بها اثم ولم يبطل احرامه ويجب لبس الثوبين ويشترط كونهما
ممّا يصح الصلوة فيه للرجل لبس غير حاسد غير محيط فيجوز الاتحاد بهما
وتوشح بالاخر ويعطي به لحد المنكب او يرتدي به ونحوها وفي العقد فلا يجوز
النقص اختيارا ويجوز الزيادة وكذا الابدال لكن يستحب الطواف في الاولين ويجوز
للنساء الاحرام في الحرير والمخيط احسانا او لا يوصف لبس الثوبين بكونه شرطا
للاحرام او جزءا له او واجبا اغيرا وجوه كاسرا المحوط انما النية فالتردد فيها

بين المشروط والجزء كسائر نيات العبادات والصحيح ان التلبية جزء او ركن وهي للاحرام
كالتكبير للصلوة ونسيان التلبية غير مخل بصحة الاحرام بخلاف نسيان النية وفي كون
الاحرام ركنا يخرج به كالعقد ان او العكس تردد والاول رجحان اما عن فعلا محضا
بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكف عن الامور المخصوصة فلا يخرج فرعى لان الموقوف
في كلامهم ان الاحرام عبارة عن اجتناب الامور المخصوصة والاختراع والتوريث
غير معقول وكذا النصوص ولما ما يحرم بالاحرام فالصيد والحيوان الممتنع
بالاصالة اصطيادا واكلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فلو ميتة والفرخ
والبيض كالاصل والجراد صيد والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم والنساء وطيا ولمسا
وتقبيلا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والعقد على النعوم اكلا ولمسا وطيا
والاكتحال المحرمات والابس حلوقا الكعبة والكحال بالسواد وبما فيه طيب واخراج الدم
اختيارا لو قصّ الظفر رواد الشعر وان قل اختيارا او النظر في المرآة والادهان اختيارا
وان لم يكن الدهن مطيبا وبالطيب مطلقا وما ذا كانت رائحته ويقطع النبات الحشيش
الاخضر النابت في الحرم لافي ملكه والاحرم المحاله وعودها ويحرم الفواكه وقطف
والجدال وهو قول لا والله بلى والله وقتل هوام الجسد كالقمل وكذا القاه ولبس المحرم الرجل
المخيط والخف وما يستر ظهر القدم لنعال ضطرا سعة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة الحلي المضر
مضا ستر فيحرم اظهاره للزوج وكذا للزينة وتغطية الراس للرجل ولو بالارتماس والوجه
للمراة والتظليل للرجل سائرا اختيارا على الاصح وكذا السلاح وكذا الواجب التالي
الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة اشواط وهو صلاة الا في تحريم الكلام كما ورد به
النص ويجب فيه امور ان طهارة من الحدث ولو اضطرارية في المحدث بالحدث
يعفى عما يعفى عنه في الصلوة فيه ويه المطهرها العفو ولو عاد فيها لم ياتها
الثاني ستر العورة الواجب في الصلوة ويحل الحل في الثالث الختان في

المتمتع خاصة وكذا المحتبي الرابع البيت الطواف سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها
الى الحج لاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله خامسها مقارنتها للاول المشروع فيه
وانما يصح بمحاذاة اول جزء من مقاديم البدن لطرف [illegible] والنية الفعل لمن
كان كبيره للاول الحجر علما او ظنا البر عليه كلا ولا شرطا استعمال لم لانحراف بل
يجوز جعل على اليسار ابتداء السادس تحرك الماسة او العوضة مقارنة للشروع
استدامتها حكما بحيث انه لا يحدث نية منافية للاولى الثامن جعل البيت على اليسار
التاسع ادخال الحجر العاشر جعل المقام على اليمين وكسان مراعي مقدار ما كان من كل
جانب والدنو من البيت افضل الحادي عشر خروج جميع البدن عن البيت فلو مشى على الشاذروان
لم يصح الثاني عشر اكمال العدد الثالث عشر حفظه فلو لم يحصل العدد اصلا او شك في النقيصة
مطلقا او في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل الرابع عشر ختم بموضع البداءة فلو زاد
عليه متعمدا بطل وناسيا يتخير في اكمال سبعا والقطع او يقطع في [illegible] مع وجوبه
وجوبه فان اكمله فالثاني نفل [illegible] الخامس عشر الموالاة ويتحقق باكمال اربعة اشواط [illegible]
قبلها ان انقطع لضرورة ولا اثم ولا يجوز القطع مطلقا الا لحاجة وتكره [illegible]
الطواف للعمرة وعليه بطلانه وكذا كل طواف يحرم ستر الراس فيه ويكره [illegible] ذلك
الغير في العدد بشرط كونه بالغا ذكرا وفي اشتراط العدالة نظر ولو حاضت قبل
اتمام اربعة اشواط طواف العمرة انتظرت الوقوف فان ضاق الوقت بطلت متعتها
ووقفت وصار حجها افرادا وتعتمر بعد ذلك [illegible] ركعتا الطواف ومحلهما خلف المقام
في [illegible] [illegible]
[illegible]
المقام فان تعذر [illegible]
[illegible] طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع [illegible]

السعي وهو لغة السرعة في المشي وشرعا الحركة المعهودة من الصفا الى المروة وبالعكس
للقربة والعمرة به امور كالواجب النية اسعى سبعة اشواط بين الصفا والمروة لعمرة التمتع
بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله الثاني [illegible] الصفا [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
في المروة الثالث استدامة حكما [illegible] الرابع الحركة المعادلة [illegible]
الذهاب في الطريق المعهود وختم بالمروة كما قدمنا السادس تمام السبعة من الصفا اليه
شوطان الثامن [illegible] المطلوب [illegible] بعد الطواف
التاسع عدم الزيادة عمدا فيبطل بها لا سهوا ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ
وكان في المزدوج [illegible] على المروة او في الفرد على الصفا اعاد دون العكس [illegible]
للموالاة كالطواف الاحتياط والمعتمد جواز البناء ولو على شوط [illegible]
في يوم الطواف وجوبا على المشهور وليس شرطا في الصحة السابع التقصير وهو
ابانة مسمى الشعر او الظفر وبه يتحقق الاحلال من احرام العمرة المتمتع بها اما المفردة
فلا يتعين فيها الاحلال التام الا بالطواف للنساء وركعتيه [illegible]
الاول النية اقصر للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه لله [illegible]
كونه بمكة والمحل [illegible] على المروة [illegible] على احرام الحج فلو [illegible]
قبل عامدا [illegible]
وساهيا [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الثالث في افعال
الحج [illegible]

لسكتح وصحل العمر مكه واصل المسجد وخلاصة المقام اوتحت الميزاب ولو
بعد الاحرام حسامكه ولو بعرفه واوام القارن والمفرد ميقات ثم النسع او
من دون الحل اوكاملا ورسعا لاسطل زوال الشمس يوم التروية او يوم عرفه
قبله بل والمعروف للعهد اذا ادرك المسو لهنا ربما واضطراريا من اضطراري عرفه
على الاصح لكن سمحانها مسطر التروية والتحول له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع
من منى فان طاف وسعى ما لم يسقط احرامه وقال الشيخ محمد الملسي لتعقد بها
كاحرام اما القارن والمفرد فهو اما الطواف التي ... الوجوب وبعرفه موقف
الكون بها يوم التاسع ووقته من زوال الشمس الى غروبها ماوراه اهله بعرفه
الى غروب الشمس فيحج لا سلاح النسك لوجوبه ودليل الله ويحكم اسمها محكما الى
الحج ويحرى مسمى الكون ... قبل الغروب والنعم
ولو ورد في المحارو كركها ... وشرط السلامه
والحضور ولكما والسكر والنوم في جميع الوقوف ولو قام قبل الغروب عالما عامدا
لم يبطل حجه ووجب عليه بدنه ولو بعد الوقوف بها الى الليل والواجب فيه مسمى
الكون وهو صالح للمسوالف البالغ الوقوف بالمشعر ويجب الحضور فيه ليلة العاشر
ماوما اول المشعر الى ... الليل بالمشعر الحرام فيجب لا سلاح النسك لوجوبه من
الله وهذا الوقوف ... اضطرار الما الحاري الحضور طلوع عن الفجر
الى طلوع الشمس والواجب الكل والركن مسمى الكون في هذا الوقت كان ... ليلا
لكن لو افاض قبل الفجر عالما عامدا ... اضطراري الحضور طلوع الشمس
الى زوالها والواجب فيه مسمى الكون ولو افاض قبل طلوع الشمس ... وادى محسر
كالعمد طلوعها ... في المشعر ... المعروف بالمشعر
وطلوع الفجر الى طلوع الشمس فيحج لا سلاح النسك لوجوبه ... قربة الى الله ... يوم

النحر للرمي والذبح والحلق ... هذا الترتيب ... ولم يبطل بعده ولو
في يوم النحر رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ... كالمسلمين ... ان يكون ابكارا
ويستحب ان يكون ... ملتقطة ... بالسمى ... وشرطها كلها
... ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ... من الطلوع الى الزوال ... على الحاضر ويخرج
وقته بخروج ايام التشريق ... هدي ... في عشر بسبع حصيات فيحج لا سلاح النسك
لوجوبه قربة الى الله ... في كل يوم من ايام التشريق وهي حادي
عشر والثاني عشر ... الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ... على
ما يحصل ... ولو بعد العلم ... الرمي
اعاد ... التي ...
... ثم الثاني ... الضان الجذع
... في السادسة وفي غيرها ما دخل في
الثانية ويشترط تمام الخلقة والصحة ... وان ظهر بعد
الذبح ... الصدقة ... واهدائه وكل ...
... هذا الهدي فيحج لا سلاح النسك لوجوبه قربة الى الله ...
ما ثم الذبح ... ويجزي في العمرة ...
... فيحج لا سلاح النسك
قربة الى الله ويشترط ... النية ... الفقر ...
... لوجوبه قربة الى الله ...
للمحل ... الحرام ... التقصير ... التمتع ...
... على ...

ولو خرج من منى حتى يأتي بالثلاث في ذي الحجة كان رجل حج المدبح والحلق
[illegible] طواف فان تعذر استناب في ذبح الهدي وطوفه كانه ولحا وقعه
بالسعر لدى [illegible] واما الرمي فيقوم [illegible] بحرم الثالث [illegible]
ويحل بحلال من الحرم الا الطيب والنساء والصيد ثم يحل من الطيب بطواف
الزيارة والسعي على الاقوى فاذا طاف للنساء حللن له وبطواف [illegible] الصيد الذي
حرم بالاحرام الخامس العود الى مكة للطوافين والسعي ويسمى كل واحد من
[illegible] طواف العود وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الصدر [illegible]
[illegible] الى المسجد [illegible] الطواف [illegible] طواف [illegible] السلام [illegible]
[illegible] [illegible] ثم [illegible] الى الله [illegible] السلام [illegible]
الى الله [illegible] سعيه [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السعي [illegible] طواف النساء [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الى الله [illegible] طواف النساء [illegible] السلام [illegible]
الى الله السادس العود الى منى [illegible] الليالي [illegible] الثلاث
[illegible] الصدر والنفر [illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الا [illegible] ويجري في [illegible]
نصف الليل [illegible] كل [illegible] الا ان [illegible]
بالعبادة [illegible] [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الليل بالعبادة [illegible] الله
[illegible] [illegible] الى وادي محسر
في [illegible] الليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السلام [illegible] والعارف [illegible]

[illegible] وباسنان باعمال الحج الى الحرم وبعد الفراغ باسنان [illegible]
ان [illegible] باحرامه [illegible] القارن [illegible]
[illegible] لاحرام الحج [illegible] الهدي [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] في كل [illegible] ولو [illegible] عليه [illegible] وعلى [illegible]
كان [illegible] في احرام [illegible] بالعمرة [illegible] الحج [illegible] والى
[illegible] الى الحرم [illegible] [illegible] عليه [illegible]
بالسادة [illegible] الى الله لبيك اللهم لبيك [illegible] الى الحرم وكذا [illegible] في
باقي المناسك خاتمة فيها مقصدان الاول يستحب
للحاج وغيرهم زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة استحبابا مؤكدا
وكذا [illegible] [illegible] الناس على ذلك [illegible] اليوم
[illegible] على [illegible] وقد روي انه قال [illegible] الى مكة [illegible] ولم يزر
الى المدينة [illegible] يوم القيمة [illegible] ومن
وجب له [illegible] [illegible] [illegible] والزرو
والمسمع قال [illegible] في الحج [illegible] عليه وعلى الله [illegible]
الله [illegible] [illegible] [illegible]
الطاهرين [illegible] وعن [illegible] انه قال [illegible]
ما [illegible] قال [illegible] الناس ان [illegible]
[illegible] [illegible] وعن [illegible]
من [illegible] [illegible] كان [illegible] وعن الرضا
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد
وحسن الاداء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فيه كان عليهم شيء ودم نوع القيمة الجنايات في قول وصرف بيان
شيء من كفارات الاحرام واما الصيد ففيه ما الكفارة بدل على الحقوق
كالنعامة فان فيها بدنة فان عجز عنها فعليه ما على البدنة والطعم كل مسكين نصف
صاع فان زاد عن ستين مسكينا اقتصر على قدر القيمة ومنه ما لا بدل له
كالحمامة فان فيها شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجمعان
على المحرم في الحرم وفي الجراد والقملة اذا القاها او قتلها كف من طعام
وفي لبس المخيط عامدا شاة وان كان مضطرا الى ذلك لضرورة فيتخير
الامجامعة وكذا في لبس الخف ونحوهما والظاهر انه لا فرق في لزوم
الكفارة بين ان يلبسهما او لا وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه
او رجليه او يديه في مجلس واحد دم ولو تعدد المجلس فدمان وفي ازالة
مسمى الشعر حلقا او غيره شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد او صيام ثلثة ايام ولو اضطر الى حلق الرأس لاذاء سقط الاثم دون
الكفارة ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته بمسه في غير الوضوء وكذا
الغسل على الاقرب ولا بعد الحلق او الاراقة الخاصة بها وجب التصدق
بكف من طعام وفي الوضوء وما الحق به لا شيء وفي تغطية الرأس ولو
بالارتماس في الماء او حمل ما يستره وكذا في التظليل سائرا او في الجدال
صادقا ثلاثا فما زاد شاة ولا شيء فيما دونها وكاذبا مرة ... والا ...
وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا
وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها والحشيش القيمة ولا كفارة على الجاهل
والناسي والمجنون في شيء من ذلك الا الصيد فان الكفارة فيه على الناسي
والجاهل وتتكرر بتعدد الاسباب ... او ... عن الناسي

[illegible]

او لا او بعض المكفر بالحلق بتغاير الوقت كان يحلق بعض راسه غدوة
وبعضه عشية وكذا اللبس والطيب واكل ما لا يحل وفي رواية محمد
بن مسلم عن الباقر ان لكل صنف من الثياب فداء ولكن يتعدد
وهو مقتضى كلام الشيخ فعلى هذا تعتبر تغاير الوقت في الصنف
الواحد دون المتعدد ... ... وفي ذلك
فيه تردد ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة وان كان الجاني في
احرام العمرة وان كانت متعة ... ومنى ان كان في احرام الحج

وليكن هذا آخر الرسالة

والحمد لله رب العالمين

[illegible]

كَتَبْتُ وَقَدْ أَيْقَنْتُ يَوْمَ كِتَابَتِي بِأَنَّ يَدِي تَبْلَى وَيَبْقَى كِتَابُهَا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح التوفيق وموضح الطريق ومزيل التعويق وملهم التصديق والصلوة
على سيدنا محمد الداعي الى الدين الحقيق والركن الوثيق وعلى آله المخصوصين بوجوب
الاتباع والتصديق ما هما سحاب او هوى ريح الى مكان سحيق وبعد فهذه
رسالة تشتمل على الواجب والمندوب من هذه الصلوة على وجه الايجاز والاختصار
خالية من التطويل والاكثار وسميتها مصباح المبتدي وهداية المقتدي وفيها ثلثة ابواب
الباب الاول في المقدمات وهي الطهارة والوقت والقبلة ومعرفة المكان واللباس
وما يسجد عليه وستر العورة وطهارة الثياب والبدن وموضع السجود واعداد الفرائض والسنن
في ذلك تقع على فصول الاول في الطهارة واقسامها ثلثة وضوء وغسل وتيمم الاول الوضوء وفيه
بحثان الاول في اسبابه وهي خمسة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وقيل
لا شتباه ... وكل ما ازال العقل كالنوم او جنون او سكر ... الاستحاضة
الا ... ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر وعدم استقبال القبلة واستدبارها
ويعرف ... على ذلك ويكره استقبال الشمس والقمر والريح ... تحت الاشجار المثمرة وموضع اللعن
والقوم والحيوان وطول الجلوس والسواك والكلام بغير ذكر او ضرورة وآية الكرسي وحكاية
الاذان والصلوة على النبي ... ويستحب الدخول باليسرى قائلا بسم الله
اعوذ بالله السميع العليم من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج الحمد لله
الحافظ المؤدي وعند فعل الحاجة الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا
في عافية واذا نظر الى البراز قال اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ... ولم يجعله نجسا ... على كل شيء قدير ...
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يرضيك عني ...
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام من موضعه مسح بيده على بطنه وقال الحمد لله الذي
... طعامي ... قائلا الحمد لله الذي عرفني
لذته وابقى في جسدي قوته ...

قوته فاذا اراد الوضوء قال عند نظره الى الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك واجعلني ممن يذكرك ولا ينساك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ووضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها وايقاع كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا
الثاني في كيفيته والواجب منه سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين
ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة الاول النية وصفتها اتوضأ
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول جزء من اعلى الوجه
... الشعر في مقدم الراس مستمرا بحكمها الى الفراغ الثاني غسل الوجه وحده
من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه غسل مرة فريضة والثانية سنة
والثالثة بدعة ويستحب الدعاء بما ورد اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه الثالث غسل اليدين من المرفقين
مبتديا بهما الى اطراف الاصابع ... فيهما وفي الوجه فيبطل معكوسا ...
وتستحب الثانية وتحرم الثالثة وتبطل ان مسح بمائها ... ويستحب الدعاء
عند اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ولا تكون عسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي يا ذا الجلال والاكرام واعوذ بك من مقطعات
النيران الرابع مسح مقدم الراس على غير حائل وان كان ... من النفوذ
ويجوز ذلك في اعضاء الغسل ويجزي ولو باصبع واحدة ويستحب ثلث اصابع
والدعاء اللهم غشني برحمتك وبركاتك وظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
الخامس مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم على
غير حائل الا مع الضرورة ويجزي ولو باصبع واحدة ويستحب بكفه والدعاء اللهم ثبت

قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا اكمل وضوءه قال اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة سورة القدر ويكره التمندل السادس الترتيب ويجب مراعاته كذكره السابع الموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف مجموع الاعضاء السابقة والمعتبر جفاف البعض وان لم يترك المتابعة ويعتبر في الماء الطهارة والاطلاق والاباحة وان كان
الفصل الثاني في الغسل واسبابه ستة الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت ومسه قبل غسله وبعد برده الاول الجنابة وسببها امران الاول انزال الماء الدافق يقظة ونوما بجماع او لا اذا علم انه مني واذا اشتبه اعتبر بالشهوة والدفق والفتور الثاني الجماع ... غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويحرم عليه قراءة العزائم لانها ... السجود والنجم واقرأ باسم ربك ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ... بالكتابة ويحرم عليه دخول المساجد والاستيطان ويكره الاكل والشرب ... والخضاب
وواجبات الغسل ... ازالة النجاسة عن البدن اولا وطهارة الماء واطلاقه واباحته ... وعليه تخليل ... في اثناء الترتيب ... بالجانب الايمن ثم الايسر ... النية اغتسل لرفع حدث الجنابة او لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ... اثناءه اللهم طهر قلبي ... واشرح صدري ... واجر على لساني ... ويجزي عن الوضوء ... في اثنائه الثاني غسل الحيض وهو الدم الاسود الخارج بحرارة ... وحرقة ... ثلاثة ايام ... واكثره عشرة وهي اقل الطهر ... غسل الاستحاضة وهو ... اصفر بارد رقيق في الاغلب ... ما كان قبل البلوغ وبعد اليأس وما تجاوز غاية الحيض والنفاس ... بعض ... لم ... ينقص ... من ... ولا ... حكم ...

كغسلها الرابع النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها واكثره عشرة والعمل ... وحكمها في التروك والاحكام والغسل كالحائض الخامس غسل الميت يجب تغسيل الميت بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ... على ترتيب غسل الجنابة السادس مس الاموات ويجب الغسل على من مس انسانا بعد برده وقبل تطهيره بالماء مسلما كان الميت او كافرا ... قبل ... غسل ... وبعد ...
اليد وكذا الحكم في ... ب لو مسه بعد برده وجعل الغسل ... لم ... ج لو مس قطعة فيها عظم ابينت من حي او ميت وجب الغسل د لو مس ... العظم ... هـ لا غسل ... و لا غسل من ... المستحب ... الجمعة ... غسل ... العيد ... ليلة ... شهر رمضان ... وليلة القدر ... والعيدين ... وغسل الجمعة ... قربة الى الله ... اللهم طهر قلبي ... الثالث التيمم ويجب عند العجز عن استعمال الماء ... او ... ولها ... كالغسل ...
والموالاة ... الفصل ... الاول ... بطن الكف ... ثم ظهر ... ثم ... باقي الجسد والنية ... من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ... الغسل ... الصلاة لوجوبه قربة الى الله وينقضه نواقض ... ووجود الماء مع التمكن من استعماله
الفصل ... في ... الاول ... من زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه ... حتى ...

للمستقبل بعد خاروق المغرب فتختص بقدرها ثم تشترك مع العشاء حتى يبقى لانتصاف الليل قدر
العشاء فتختص به وطلوع الفجر الثاني المنتشر مع طول المشرق فتختص ... الصبح
ويستمر الى طلوع الشمس الثاني القبلة وهي الكعبة لمشاهدها او حكمه وجهتها
لمن بعد عنها ويستدل العراقي عليها بجعل المغرب على المنكب الايمن والمشرق على الايسر
والجدي خلف الكتف الايمن والشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ومع فقد العلم بها
كما ذكر او العلامة يصلي الصلاة الواحدة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت الى
اي جهة شاء الثالث المكان ويشترط فيه امران ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وقد
يكون صريحا او فحوى او بشاهد الحال وان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى الثوب
او البدن ولو لم تتعد جاز عدا موضع الجبهة الرابع اللباس وهو قسمان الاول ساتر
فرائض وشروطه اثنان الطهارة عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا كالتكة والقلنسوة
والخاتم اذا كان في محالها غير متعدية وان كان في المسجد والملك او ما اذن ... ما يجوز
وشروطه ما تقدم وكونه مما ... لا من الحرير للرجال والخنثى مطلقا او ... ان يكون
ان المأكول ... في الجلد دون الصوف ... ونحوه ... جلد ... التمام
الخامس ما يسجد عليه وشرطه ان يكون ارضا او ما انبتته لا ما هو غير مأكول ولا ملبوس
عادة وان يكون خاليا من نجاسة وان كانت يابسة السادس ستر العورة وهي للرجل القبل
والدبر وللمرأة ستر جميع الجسد عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما والخنثى والصبية التي
لم تبلغ تسعا وللمملوكة كشف الرأس وستره افضل السابع اعداد الفرائض وهي
صلوات اليومية والجمعة والعيدان والخوف والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والاموات والملتزم بالنذر وشبهه فاليومية الظهر والعصر كل واحدة اربع ركعات في الحضر
ونصفها في السفر والمغرب ثلاث ركعات فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان سفرا وحضرا
وقد تقدمت الطهارة وسيأتي الباقي فيما ذكرناه فهذه جملة المقدمات الخ واما المقدمات
المندوبة فالذاهب الى الفرض في دخول المسجد ... ابتداء في اول الوقت جاثيا في المسجد
... قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء لله توكلت على الله

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك
وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن
يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في صلوتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم
وجنود ابليس اجمعين وعند خروجه يقول اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت
مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب
سخطك ومعصيتك والكفاف من الرزق برحمتك واقل من ذلك ان يقول داخلا بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب فضلك ورحمتك واجعلني من عمار
مساجدك جل ثناء وجهك وخارجا اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك
والاذان والاقامة وصورة الاذان ولاء الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الا انه يسقط
التكبير من اوله مرتين ويزيد بعد ... قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل ويسقط
من آخره التهليل مرة ويستحب الترسل في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت وخفضها
عنه والفصل بينهما بدعاء وصورته اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل قلبي بارا
وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك ... مستقرا
وقرارا وفي الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وفي المغرب اللهم اني اسألك باقبال ليلك وادبار
نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ويستحب الفصل بينهما بخطوة او سجدة
يقول فيها لا اله الا انت ربي ... سجدت لك خاضعا خاشعا ... او جلسة ويقول
سبحان من لا ... سبحان ... سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من ...

خاصة لخشوعي ولا تولني سواك ولا ترجوا الا بفضلك سبحان من خلق الجن والانس سبحان
من احسا الملك لعبده سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من لا يزداد
على كثرة العطاء الا كرما وجودا سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره او ويكبر ويختص
بالطاهرين من تسبيحه الحفظة او تسبيح او سكتة ويختص بالمعرفة الباب
الثاني في الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في المقدمة فاذا دخل وقت الظهر
بادر باعلامها بالاذان مختصرا عظم للمقصود التسبيحات والتكبير والتوجه
بالكلية الى الله ولا يلتفت الى عمله ثم يلا عدد فيما بين الصلوة اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به
عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا توجه الى المصلى قال
اللهم اني اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت
وعليك توكلت اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني
على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم يؤذن ويقيم على ما وصفناه فاذا فرغ من الاقامة قال اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا وآل محمد الدرجة والوسيلة والفضل
والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
ثم يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء فانا
المسيء وانت المحسن صل على محمد وآل محمد وتجاوز يا رب عن قبيح ما عندي بجميل
ما عندك يا ارحم الراحمين ثم يستفتح بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام بينها ثلاث
ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ويتوجه ويتخير في ايقاع النية عند
ايها شاء ويكون ابتداء الصلوة عندها والافضل ان يكون الاخيرة وان يكون النية مقارنة
على الصلاة فيقول بعد الثلاث وبعد ذلك ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انك

انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت ثم يكبر اثنتين ويقول
اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
والمعافا من عافيت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ
ولا منجا ولا مفر ولا مهرب منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام والمشاعر العظام اللهم وجهي اليك
بعد التكبيرة السادسة ويحصل معظم الصلاة من درء الرياء ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله
... تكبيرة الاحرام ويوجه بالدعاء المذكور اي ...
وتوجه به الصلاة ويحضر في قلبه ... الى الله اكبر
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي امير المؤمنين حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ ... والاولى ...
الصلاة دون باقي الركعات ... المأموم للسجود لا ...
والسنة ... الباب الثاني الصلاة الكاملة تكبيرة الاحرام والقراءة والركوع
والسجود والتشهد والتسليم الفصل الثاني القيام ...
... على ...
...
...
الثالث ...
...
الرابع تكبيرة الاحرام ...
... الخامس القراءة ...
...

معه بعد الحمد ولو من اول الصلاة او بعدها بسكتة معه وكونها عزيمة والعاديات
نعرابها الوقف ويحرم في كل السور بعد بسم الله قراءة محمد وحمزة او سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا مرة لا ان تحرم من الجهر والاخفات واذا بسمعه القرينة
الفصيح السمع اذا اسمع حقيقة او حكما واكثر ما لم يبلغ في العلو واد في الاخفات اسماع
نفسه حقيقة او حكما واعلاه ما لم يبلغ حد الجهر والاخفات على المراة الا مع علم الاجانب
في موضع ويحرم الجهر اذا لم يسمع الاجنبي استماع صوتها وكذا الساعية ويدورها
خامسه عشر الجهر بالبسملة في موضع الاخفات مطلقا والوقف في مواضعه والقراءة ما علمه
والترتيل والخشوع والتامل لما قراه والجهار التوحيد والجحد والقدر في الفرائض
واسارك لاولى العشر والثانية الجحد وهل اتى والغاشية لعشاء الاثنين والخميس
وعشاء الجمعة بسورتها والاعلى وصبحها والتوحيد وظهرها بها وبالمنافقين
والفصل بين الحمد والسورة بسكتة وكذا بين القراءة وتكبير الركوع **الخامس** الركوع
وواجباته خمسة الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين
والذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس والطمأنينة
بعده بحيث يرجع كل عضو الى محله ويسكن ولو يسيرا ومندوباته التكبير له رافعا
يديه الى ... وتفريج الاصابع
مبتغيا بها عين ركبتيه وتسوية ظهره ومد عنقه والدعاء امام التسبيح اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعصبي وعظامي ... وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
والتسبيح ثلاثا فما زاد ... سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة والجود والجبروت **السادس** السجود وواجباته ... السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه ... والذكر وهو سبحان ربي الاعلى
وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الاولى مطمئنا والثاني ... ومندوباته التكبير

للاولى قائما ... وعند احد في السجود الثاني ... والدعاء ما ورد
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري
وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ... بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وعند القيام
بحول الله وقوته اقوم واقعد والركوع والسجود ... **السابع** التشهد
وواجباته ستة الجلوس له والطمأنينة بقدره والشهادتان والصلاة على النبي وآله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد ومستحبه الجلوس متوركا وزيادة الدعاء المأثور في التشهد الاول بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
والحمد لله رب العالمين وفي التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات
لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر
وزكا وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد

ولعمري ولو الذي عمل وجاء حتى يوما وليلة ولا يرد الطاهر السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل الكرام على ملائكة الله المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة المعصومين الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم [illegible] المسلم ووجهه تجاه القبلة وتومي بمؤخر عينيك الى يمينك [illegible] وعن يسارك [illegible] عن السهود [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجعل ما تقدم من اوله الى اخره [illegible] ويبطل الصلاة بالعكس ويستحب ان يسلم واحدة تجاه القبلة [illegible] والمأموم واحدة [illegible] كل ذلك الا على يساره ولم [illegible] بان بسلم مائة وسنون [illegible] الصلاة [illegible] الا في نسخة كذا ومن [illegible] النظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين الرجلين وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وفي حال القنوت الى باطن كفيه [illegible] يجعل يديه حال قراءته على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه وفي حال الركوع على ركبتيه [illegible] مفرجا اصابعه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي الجلوس على فخذيه وفي حال القنوت بحذاء وجهه [illegible] القنوت ومحله [illegible] بعد القراءة وقبل الركوع ويستحب التكبير له [illegible] مع رفع يديه [illegible] بهما وجهه ملصقا بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين ولا يمسح بهما وجهه بعد فراغه [illegible] واقله [illegible] وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible] اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير [illegible] السبع [illegible] ولو تركه ناسيا قضاه بعد الركوع ولو لم يذكر قضاه بعد الصلاة جالسا ولو لم يذكر حتى [illegible] السجود قضاه في الطريق [illegible] التعقيب وفضل عظيم [illegible] الفريضة افضل من [illegible] الصلاة [illegible] التعقيب [illegible]

طلب الرزق والعرق [illegible] ومؤكدا الاعتصام والتعوذ من اهل السماء لا [illegible] الله سبحانه واسماءهم في محبته وقرب [illegible] الليل والنهار في حراسته [illegible] عبادهم وقبول دعواتهم وعاداتهم [illegible] المتعرضين السر ولا يدخلها العدو ولا السر [illegible] ذكر اسماء [illegible] في الفصول [illegible] عليها ولنذكر منها ما امور [illegible] افضل التعقيب تسبيح الزهراء [illegible] قال الصادق [illegible] تسبيح الزهراء [illegible] الفريضة [illegible] وقال الباقر [illegible] ما عبد الله سبحانه وتعالى بشيء بعد الصلاة افضل من تسبيح الزهراء ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة وكان يعلم الناس تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة احب [illegible] من صلاة الف ركعة في كل يوم وهي اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] ما يدفع الهدم والردم والحرق والغرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم [illegible] الثالث [illegible] طالعه [illegible] من النساء [illegible] المذكور [illegible] والابطال [illegible] دبر كل صلاة [illegible] الرب تبارك وتعالى [illegible] عشر مرات [illegible] ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا [illegible] وان تدخلني الجنة [illegible] واوسطه [illegible] واخره [illegible] انك انت علام الغيوب [illegible] ثم قال [illegible] هذا هو الدعاء [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] عن الحسين [illegible] قلت [illegible] وانت [illegible] عليك ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible] اللهم اني اسالك [illegible] عليك [illegible] اللهم اني اسالك [illegible] الكرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التي لا ترام وعزتك التي لا تضام من شر الدنيا وعذاب الاخرة ومن شر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ه وان
امير المؤمنين عليه السلام من العمل الصالح حين يسال العبد الجنة ويعوذ من النار وان
يرزقه من الحور العين و كان الكاظم عليه السلام يدعو عقيب كل فريضة اللهم اني اسالك
بحق العظيم وبحق ... الكريم وبعزتك الكاملة ... المحكمة وبعزتك
بعزة العظيم ان تصلي على محمد وال محمد واحيني ما احييتني ... واجعلني
مغفورا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ... ودلوني
بذكرك مغفورا ونفوسنا بطاعتك ... وعقولنا على توحيدك مجبوره
وارواحنا على دينك مفطوره وجوارحنا على خدمتك ... واسماءنا في خواصك
مشهوره وحوايجنا لديك ميسوره وارزاقنا من عندك مدروره ... الذي
لا اله الا انت لقد فاز من والاك وسعد من ... وعز من ناداك وظفر من رجاك
وغنم من قصدك وربح من تاجرك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني الي ... سترا
محبورا محورا منصورا ... بانعام الدنيا والاخرة ومشمولا ... ولا
ولا اهوال المطلع وان تسكنني دار السلام محمد واله الكرام ز احصا ... التسبيح ... ولد
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ...
... سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله ... يعلم ... لا
فانه مثوبات ... والمغرب الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ... ما يشاء غيره
فانه ... والعصر والمغرب سبع مرات استغفر الله ربي واتوب اليه
والعشاء ... الواحد ... واعظم الدعاء عقيب الظهر وانه ... سبحان
ح ... الشكر وسبحان عدد ... النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات والعصر
... اللهم ... اسالك اللهم بحق ... محمد ... ان
... اللهم بحق محمد ...

صلى الله عليه واله وسلم لا تحجبني عن الدنيا وكل هول دون الجنة لا ... فالبلا
اسالك اللهم بحق محمد صلى الله عليه واله وسلم الا اعطيتني الكثير من العلم
والعمل منها ... على التسليم سجدتي السجود ويقول اسالك اللهم بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه واله وسلم لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها واعمل
ولمن يحتمل ... السؤال ... راسه ومسح ... بيمينه
قائلا بسم الله وبالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ثم يمسح
بها وجهه قائلا اللهم اذهب عني الهم والغم والحزن ويكره النوم عقيب صلاة
الصبح لا ... ويصلي العصر والمغرب قبل العشاء ولا ... بعدها الا
... النوم عقيب صلاة الصبح ... ويقول عند
النوم ... السماء ان تقع على الارض الا باذنه ...
ولا تصل على محمد وال محمد ... على كل شيء قدير ... سقوط
... الفصل ... وصلاة الكسوف واسبابها كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والرياح العاصفة المسودة المخوفة ووقتها ...
المسح وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان ... الصلاة
... وتكبيرة الاحرام والقراءة ... الركوع ... في كل ركعة وسجدتان بينهما
والتشهد والتسليم ... صلاة الكسوف ... ادا ... والى الله
... الفاتحة والسورة ... ثم ... ثم قرا الحمد وسورة
... ثم ركع ثم ... وقرا الحمد وسورة ... الاول ... قطع
وهكذا في الثالث والرابع والخامس ثم ركع ثم ... سجدتين ثم يقوم
... كما ... تسليم ... وتحقيق ... هذه الصلاة ... خمس
... الهداية ... عند القيام من السجود ... الاعتدال
... كل ... السورة ... عليه
القراءة ... د كلها ... السورة ... الهداية ... هذا

... للامام الشيع والخامس والعاشر والمندوب بأسه الجماعة
وتطويلها بقدر الوقت والقنوت على كل مزدوج واقله في الخامس والعاشر وايقاعها
في المسجد واستيعاب الخسوف والجهر في الليلية منها وقضاها في النهار والتكبير
عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده واعادة
الصلاة لو فرغ قبل الانجلاء **فصل** في صلوة العيد وهي مع شروطها
جماعة وتستحب مع فقد الجماعة وفرادى وفيها لصلى صلوة العيد لوجوبها في
الى الزوال وقت الصلاة والسنة والتكبير بعد قراءة الحمد وسورة ويستحب الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية والتكبير تسعا بعد القراءة خمسا في الاولى واربعا في الثانية
فيصلي بين كل تكبيرتين بدعاء والركوع والسجود والتشهد والتسليم والمندوب
الاصحار الا بمكة والخروج بعد انبساط الشمس والفطر في الفطر قبل الخروج وفي الاضحى
وذكر الله تعالى والاصحار بها الا بمكة والدعاء عند الخروج الى المصلى اللهم من تهيأ
وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه ونوافله
وفواضله ونائله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك وطلب جوائزك ونوافلك وفواضلك وفضلك ونائلك فلا تخيب اليوم رجائي يا
مولاي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكني اتيتك مقرا بالذنب والظلم والاساءة على نفسي فلا حجة
لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم واسألك يا عظيم
ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا
اليوم الذي شرفته وعظمته واغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك
انك انت الوهاب ودعاء الاستفتاح بعد التوجه وهو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين والقنوت بالمنصوص اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة

اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا
وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم
اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك الصالحون وغيره وتكرارها بالركوعين والتطوع في كل عيد والرفع
فيها والدعاء بالمأثور والتكبير في الفطر عقيب اربع وفي الاضحى عقيب عشر في منى
لمن كان بمنى **فصل** في صلوة الجنائز وتجب على كل مسلم وطفل اذا بلغ
ست سنين فصاعدا وتستحب على من نقص عن ذلك ولو ولد حيا والواجب فيها النية
القيام والاستقبال والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يصلي بين الاولى والثانية على المصلي
مسلما والمستحب صلوتها بأمر الولي وجعلها قربة الى الله والمندوب
الطهارة والتحفي ورفع اليد مع كل تكبيرة والدعاء بالمعتاد وهو يقول بعد الاولى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الله اكبر وبعد الثانية اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد الله اكبر
وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع
اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الباقيات الصالحات
انك على كل شيء قدير الله اكبر وبعد الرابعة اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وفي الطفل الدعاء ان يقول اللهم ان
هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك ولم يكن ...
ولك وانت خير منزول به اللهم ...

علمه ما تخلل وسقه القول بالناس فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت وكان يقول ان
لا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الله اكبر والهنا فوفاة النبي
على عبدك ابن رسولك اللهم [illegible] ولا [illegible] ما [illegible] او اصلح [illegible]
[illegible] على [illegible] اللهم [illegible] ولخرمنا عبادك واصلح [illegible]
عن [illegible] الى [illegible] [illegible] ويعص [illegible] ولا تطول [illegible]
على [illegible] اللهم اجعله لنا [illegible] فرطا واجرا [illegible] اللهم اغفر [illegible]
واسعوا [illegible] الله اكبر [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] علم [illegible] وعلانيتها [illegible] وبيتها [illegible]
[illegible] وبعد الخامسة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] في [illegible] **الباب الثاني** في الخلل الواقع في الصلاة وبيع
الصام سنة **الاول** ما يوجب اعادة الصلاة عمدا او سهوا [illegible] موضعها
من [illegible] الطهارة [illegible] او [illegible] من العلم [illegible] الصلاة [illegible]
مع [illegible] الوقت [illegible] عدد الركعتين [illegible] الركوع [illegible]
او [illegible] القيام [illegible] والركوع والسجدتين [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] او [illegible] الوقت
او في مكان او ثوب مغصوب [illegible] **ب** ما يوجب
كذلك عمدا [illegible] الكلام والتسليم [illegible] والفعل الكثير [illegible]
والبكاء [illegible] والتطوع [illegible] الى [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] او [illegible] **ج** ما يوجب البطلان في حال [illegible]
و [illegible] القراءة [illegible] السورة [illegible] او [illegible]
القراءة [illegible] قبل الركوع [illegible] الركوع [illegible]
او [illegible] قبل الركوع [illegible] **د** ما يوجب البطلان او بعد الصلاة [illegible]

او لم يركع ثم

مواضع من [illegible] او التشهد [illegible] او الصلاة [illegible] لم يذكر حتى يسلم
فيقضي ذلك بعد السلام ويسجد للسهو **ه** ما يوجب الاحتياط [illegible] مواضع
ا الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين والبناء على الثلاث والاحتياط بركعة من
جلوس او ركعة من قيام **ب** الشك بين الثلاث والاربع مطلقا والبناء على الاربع ولا
ج الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام **د**
الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد كمال السجدتين والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
او [illegible] **ط** الشك بين الاربع والخمس [illegible] وسجد للسهو وان كان [illegible]
[illegible] **ي** الشك
[illegible] بعد السلام ركعتين
من قيام **يا** الشك بين الثلاث والخمس [illegible] ما [illegible]
[illegible] ثم ركعتين من قيام [illegible] السهو [illegible]
[illegible]
يب ما يوجب سجود السهو [illegible] مواضع [illegible] من تكلم ساهيا
او سلم في غير موضعه او قام في حال القعود او قعد في حال القيام [illegible]
[illegible] بعد السلام [illegible]
على [illegible] السجود [illegible] بسم الله وبالله والسلام عليك
[illegible] بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وال محمد والتشهد والتسليم والطهارة [illegible] **يج** [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
وان كان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

ويرسل الى الله ويعجز فيها ما امر في سجود الصلوة ولا تحصل [illegible] السلام
وبه هدا السهو [illegible] السهو [illegible] الى الله والنحو
السلم الله وبه هدا الصلاة على محمد واللهم الصلوة على النبي وآله
[illegible] الى الله ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] من اهله كان [illegible] ولا يحصل السلم تمت هذا الجزء
الذي ردنا في هذه المعنى والحمد لله رب العالمين وصلى على
[illegible] محمد النبي وآله الطاهرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيا ناظرا فيها سل الله رحمة [illegible] لكاتبها المدفون تحت الجنادل

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سألت نفعك الله بالعلم وحفظه والادب وفهمه تتبع ادب الكتاب عن اصوله واخصاره
واتجاه خالصه والخبار مما خرجت عيونه وان قلت واثبت نصوصه وان خففت وتعمدت احفظها
الفصول الخاصية وانفعها لاولى العامة وسميت المختصر لباب ادب الكاتب والله الموفق للصواب
ذكر ما جاء في البسملة كانت قريش تكتب في الجاهلية باسمك اللهم فلما انزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
كتبت في اول صدر الكتب الى اليوم وكتب كاتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب بسم الله ولم يبين السين فامر عمر بضربه
فقيل ضرب في سين فضرب مثلا ويستحب ان لا يفرج بين البسملة وبين السطر الذي يتلوها بل يفرغ من الدعاء
اذا تم وسائر السطور لا يتجاوز ثلثة اسطر اما بعد وما جاء فيها اول من قال اما بعد كعب بن لؤي وقيل داود
عليه السلام وهو تفسير قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ويكره جمع دعائين في دعاء كان يقول اسأل الله
ان يديم بقاء الامير ادام الله عزه ويكره ان يقطع الدعاء فيجعل في سطرين مثل اعزه الله وكذلك كل مضاف ومضاف اليه
السلام في الكتب يكتب في اولها سلام عليك وفي آخرها السلام عليك واشهر السلام الى قولهم وبركاته ويكره ان
يقال عليك السلام قال ابو معكم لا سيدي اتيت النبي صلى الله عليه وآله فانشدته بقول ابا معكم سلاما
عليك السلام ابا القسم فقال يا ابا معكم عليك السلام تحية الموتى فضائل الخط قال علي بن ابي طالب
عليه السلام لعبد الله بن ابي رافع الق دواتك واطل سن قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف
وقيل في تفسير قوله تعالى او اثارة من علم انه الخط وقيل الخط لسان اليد وقال
ما رأيت باهلا يباهي الحبر بحاسة من قلم وقيل الخط سمط الحكمة به يفصل شذورها وينظم منثورها وتخاير
غلامان في خطوطهما الى رجل يرون فقال هذا شيء محوك وهذا ذهب مسبوك تساويتما الى غاية فواهما
في نهاية وسئل بعض الكتاب عن الخط متى يوصف بالجودة فقال اذا اعتدلت اقسامه وطالت الفه ولامه واستقامت
سطوره وضاهى صعوده حدوره وتفتحت عيونه ولم يشتبه راؤه ونونه واشرق قرطاسه واظلمت انقاسه
الى العيون صوره والى العقول ثمره وقدرت فصوله واندمجت اصوله وخرج عن نمط الوراقين وبعد عن تصنع
المحررين ما قيل في الخط اشكو الى الله خطا لا يبلغني خط البليغ والخط المرجينا
اذا اهتديت له امرا لي اعرفه سددت حاجته عن الحاسنا النقط والشكل سمي من الرس ان سقط المواضع
الملتبسة للحذر الحيرة على التابع والتابع ان يشكل المواضع المعلقة خدمة للمتبوع ما قيل في صفة القلم شعر
اهوت لد الحية الرشفاء حليتها كما تعارف لسانا منه معقودا غيره سايغة حرى الخط تنظم لولوا
ونشر در العطها المرتشف وزادت لرشا خطوة حسن اهله وفي اصبعيها ابر اللون اهيف
اصم سريع ساكن متحرك ينال الجسام العلى وهو اعجف ما قيل في بري القلم حرف قطة قلمك قليلا
لتعليق المداد به وارهف جانبيه ليرد ما استودعته الى مقصده وشق في راسه شقا غير عاد ليحتبس
الاستمداد عليه وارفع من شعبتيه ليجتمع حواشي تصويره فاذا فعلت ذلك استمد القلم برشقه وقذف المادة الى صدره
ثم ارسلها من شقيه بمقدار ما احملت على تحسين ما سواه العقل وبحجة اللسان وكانوا يرون ان

ان يرى العلم ضعفه وحمته ويرتفع عنه اولو الفقه والرفع فيه قال بعض الكتاب شعر
لم ترى قطا اربا قلما في برية كل يمنه وضعه آخر ما كل من يحمل الكلام الى يعلم سنة ولا طبعه
وقد عيب بعضهم بانه يرى القلم اذا ما رام للانبوب قطعا نكب عامدا قصد السبيل
فكان لم يقطع حيث للصبعة من قلم فبلد ما قيل في دواة وصف الكاتب
لم يتبع نسخ اللغات ولا رشف المقيد في طريق المنطق تنشق في ظلم المعاني ان دجت
منه تباشير الكلام المشرق آخر ينظم اللؤلؤ المنثور منطقه ويفتر الدر بالاقلام في الكتب
ما قيل في الدواة والمداد في دولة مذهبة قد بعثنا الملك ام العطايا
والمنايا بزخة الحساب تتربا بحرة وكذا الزنج نزنا عجبا على الشباب ربها زقوخا مع صاحبه
حين يجري لعابها في الكتاب في حشاها الفرح بحراب اي امضى من مرهفات الحراب في السكر
لا بعده لا احب الرواة تحتي يراعا من عندي من الذوي عجب فلم احد وجوده خط
في ذاتي فاستزد ابنوبه منزعقه التاج عليها سيرة دابا وبك حبيب وتعصيا
ما يزين الرواة حين ترا عليا طلوعها الحسان العجيب وتعصيا كانما النفس اذا استمدها
خالية مندوبة مبتدع والمعص من كان يجيد في صحن عارضه مسك يطيب منه الريح والسما
كان يحكي مداد قولي اذا الاصابع مني مسه العلما وقيل للرغن من المداد وللحز
ان المداد خلوق ثوب الكاتب والعض نقط المداد على ثواب الكتب ابهى واحسن من خلا على لعب
ما قيل في الحبر سأل ابو عفان وراقا عن حاله فقال عيشي اضيق من محبرة وجسمي ادق من
مسطرة وجاهي ارق من الزجاج ووجهي عند الناس اشد سوادا من الزاج وسوء الحال في
الصق من الصمغ وحظي اخفى من شق القلم ويدي اضعف من القصبة وطعامي امر من العفص
وشرابي اشد سوادا من الحبر قال قلت له عبرت عن بلاء بلاء
اذا اعتد الطلاب للعلم مالهم من الحظ الا ما يدون في الكتب عدوت بتشمير وجد عليهم
فمحبرتي اذني ودفتري قلبي ما قيل في النقط لحسن الفاظ الربيع كبيضة زايد
عليه في الطول والعرض سادج الطرفين كاذلك على هذا النظر يحب مطاه ووطؤ فراده وكان
املا اليد واشكل للنقط وقيل اذا قطعت فلم تسمع لقطك صوتا كصوت نبض القسي ووقعه كوقع
العضب المشرفي فاعرف ان قلمك حقيق بعد واكره ما يفع وكلما القلم رطب مداده يصلح القط
مع حفافه ما قيل في السكين السكين مس الاقلام تحمد اذا كانت وصقلها اذا نبت وطلقها
اذا وقفت ومليها اذا انشعث ولحسنها ما عرض صدره وارهف حده ولم يفضل عن القبضة نصابه
في العنوان العنوان علامة المسيب بن زياد من عقال بن شبة بن عقال الحلبي معقد الصبي من شب

ومن شبيه المعنى الكاتب في الظهور . كتبت اليك في ظهر نعلي ، ومعرفتي بحبك للظهور
والتلون كان يصلح حتى ما جاء قلبي الا عليه على ان الداوودي ولا اخر
العذر في الظهر عند كرم متبسط . اذا رأى سطوات الدهر بالنعم . في التاريخ . قال الكاتب
بلا تاريخ نكرة بلا معرفة وغفل بلا سمة . قال ابو بكر الصولي كاتبت ابا طليقة فاغفلت
التاريخ فكتب الي وصل كتابك مبهم الاوان مظلم البيان فادى خبرا ما القرب فيه باولى من البعد
فاذا كتبت فلتكن كتبك موسومة بتاريخ لاعرف به ادنى اثارك واقرب اخبارك . في درج الكواتب
عمرت لك المودة بالتلاقي . فاجازتني القرض قرضا . وواصل الكتب مع التنائي . فلم ار الجواب الي نهضا
اذا كتب الصديق الى صديق . فقد وجب الجواب اليه فرضا . في الحض على المكاتبة
ماذا الذي ضن عني برقعة ومداد . منعتني في بياض زينه بسواد . في ذكر الدواوين
الى اي عائذات تخب بعتبتي . وكان في يدي ما كان يكفيني . في كل مرحلة ديوان معرفة
لم يبق باقية ذكر الدواوين . ولبعضهم باقر الديوان يا من صرت فيه علما .
كانما في كبدي انت بحر الظما . ما قيل في الايجاز . يستحب الايجاز في كتب الاعذار والانذار والفتوح
والعهود . احسن الكلام قليل على كثيره دليل . والعي معنى قصير يحويه لفظ طويل .
وفي الكلام فضول . وفيه قال وقيل . ولما قلد عبيد الله بن سليمان وزارة المعتضد
كتب اليه عبد الله . ابى دهرنا اسعافنا في نفوسنا . واسعفنا فيمن نحب ونكرم .
فقلت له نعماك فيهم اتمها . ودع امرنا ان المهم المقدم . فقال عبيد الله ما احسن
ما شكا امره بين اضعاف مرحه وقضى حاجاته . تم لباب ادب الكاتب

الهي لك الحمد الذي انت اهله
على نعم ما كنت قط لها اهلا
اذا زدت تقصيرا تزدني تفضلا
كاني بالتقصير استوجب الفضلا

عـ

ايا فرقة الاحباب لا بد لي منك
ويا دار دنيا انني راحل عنك
ويا قصر الايام ما لي وللمنى
ويا سكرات الموت ما لي وللضحك

وما لي لا ابكي لنفسي بعبرة
اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبكي

الا اي حي ليس بالموت موقنا
واي يقين منه اشبه بالشك

عـ لكاتبه

سبيل الفرار الى الله ولا تسكن الا الناس
فما في الناس تفريج ولكن فيهم الباس
[illegible]

الحميا سورة الشراب وقوته
الحميا الوجد وميم زائدة

۲۳